




Princeton University Library



32101 074485945





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انظر الى ما قال  
ولا تنظر الى من قال

# جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

الانسان افكاره و آراؤه  
لا هيكله و صنفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تأليف الأستاذ  
محمد بن عبد الوهاب

مجلد  
دوم

مطبعة دار الفکر  
بغداد





- الف -

بسمه تعالى وبحمده

هذا كتاب

## جامع الشتات

تأليف

أفقر خلق الله الى هدايته و توفيقه - وأحوجهم الى ارشاده  
و تأييده - و اضعف خادمة من خدام آل الرسول ﷺ  
و اقل نذرة من ذراري البتول (ع) و امة من اماء الله تعالى



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده - والصلوة والسلام على من لا نبي بعده - وعلى آله وصحبه النّاهجين نهجه - اما بعد - فهذا فهرست رؤس مطالب هذا الكتاب المسمّى (جامع الشتات) - وقد تمّ طبعه في شهر محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

مكتوب مبسوط من السيد محمد سعيد الحلبي النجفي الى السيدة المعظمة - العلوية الامينية - الى صفحہ (٧)

اشعار من الحاج شيخ محمد طه - ارسلها اليها دامت برکاتها الى صفحہ (١٣)

سؤالات عديدة من الحاج شيخ محمد طه - منها دامت خدارتها الى صفحہ (٢٠)

اجوبة السؤالات الى صفحہ (٤٥)

سؤال عن معنى الآية المباركة ( وان من شيء الا يسبح بحمد ربه ) الى صفحہ (٤٨)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحہ (٥٤)

سؤال عن معنى حديث نبوي صلى الله عليه وآله وسلم - الى صفحہ (٥٥)

الجواب عن هذا السؤال - الى صفحہ (٥٤)

نقل كلام من ( البيضاوي ) والاشكال عليه - الى صفحہ (٦٥)

الجواب من سؤال ( من سئل عن التوحيد فهو جاهل ) الى صفحہ (٦٨)

الجواب من سؤال - (هل للبالغة الباكرة ان تتزوج بغير اذن ابيها)  
الى صفحته (٧٥)

الجواب من سؤال هل تجب الزكوة بعد اخراج المؤمن ام قبله الى صفحته (٨٣)

الجواب من سؤال - ما المراد من حصّة السلطان - الى صفحته (٩١)

الجواب من سؤاليين - الى صفحته (٩٧)

الجواب من سؤال - من قصد السفر الى اربعة فراسخ - الى صفحته (١٠٠)

الجواب من سؤال - لو احتلم المكلف في نهار شهر صيام الى صفحته (١٠٣)

في بيان معنى الاية الشريفة ( ولقد هممت به وهمّ بها) الخ - الى صفحته (١٠٧)

الجواب عن ثلاث - الى صفحته (١١٠)

الجواب من سؤال - هل اسامي العبادات حقيقة في الصحيحة منها او

في الاعم - الى صفحته (١٢٧)

اجازة مبسوطه - لهادامت بركاتها - الى صفحته (١٤١)

ثلاث اجازات من الايات العظام - لهادام ظلّها الى صفحته (١٤٦)

اشعار - من الروحاني الكاشاني - الى صفحته (١٤٧)

بغية الامجاد - في لغات الاضداد - الى صفحته (١٥٨)

لغز او معتمى ومجمل حلّه في مدح آل الرسول صلوات الله وسلامه الى صفحته (١٥٩)

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذا بيان ما وقع في هذا الكتاب من الخطأ و من التصحيف القليل الذي يشهد باتقان التصحيح - إلا ما زاغ عنه البصر او مال عنه النظر

صفحة سطر	خطا	صواب	صفحة سطر	خطا	صواب
٦	١١	لمارك	١١١	١٦	يحتاج الى
١٨	١٥	هوان الله	١١٣	٦	الامر الثالث
٢٦	١٢	الترتين	١١٣	١١	عن الفشاء
٢٩	١٠	لازعم	١١٤	٨	بعد استعماله
٢٩	١٥	بصورة من	١١٥	٧	الامر الرابع
٣١	٨	بينهما	١١٧	٣	الامر الخامس
٣٧	١	بل معتذر	١١٧	١٣	ذلك او لا
٤١	٢	لمصلحه - خاصة	١٣٤	٨	منهم فخر الدين
٤٨	٤	نفعه (١٣)	١٣٥	١٩	ويود هاذلك
٦٥	٤	العلوية الامينية	١٣٧	١٢	الطرق المهم
٧٦	٥	يأخذه	١٣٨	١١	عن زربي معاوية
٩٨	١١	بعد اشتراك	١٥٠	٢	( ارز )
١١٠	٤	الصحيحه منها			( ازر )

وقد تمّ طبع هذا الكتاب في ( ٢٨ ) محرّم الحرام سنة ( ١٣٨٥ ) قمرى هجرى

Nuṣrat bint Muḥammad 'Alī Amīn  
al-Tujjār al-Isfahānī

بِسْمِ تَعَالَى وَبِحَمْدِهِ

کتاب

جامع الشتات

تأليف

بانوی ایرانی

---

جمعه و رتبه و صححه حجة الاسلام  
الحاج شيخ مرتضى المظاهري النجفي  
دامت برکاته

2272  
71425  
349

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين  
محمد وآله الطاهرين



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة

أقدم أسنى السلام و أزكى التحيات والاعظام  
الى صاحبة الرأي و الاجتهاد العالمية العاملة - وحيدة مصرها - و  
فريدة عصرها ، والممتازة على ماسواها من النساء اللاتي لم يبلغن  
كعبي قدميها في العصر الحاضر .  
ابنتها السيّدة الرشيدة .

لقد عظم مقامك في نفسي وقت ما طالعت أسفارك القيّمة (الاربعين)  
و (النفحات . . . ) و (سير وسلوك) وطفقت ادعو المولى سبحانه بمنحك  
القوة والتوفيق على المواصلة لنشر العلوم الثمينة في مثل هذا  
الوقت الحالك بالظلم والضلال .

فلهٗ درك على تلکم الموهبة الطافحة بالعلم الغزير - الظاهر  
على عباراتها قوة الاستنباط و قدرة الملكة بحسن الاسلوب - وسبك  
الجمل - وبلاغة البيان - وظهور المعاني ووضوحها - وربط الموضوع  
بعضه ببعض - كل ذلك يحكى قريحة حية تستلهم الافاضة الروحانية

٥-٢٢-٧٢

١٩٨٥

من مكان رفيع عظيم كما في الحديث ( قال عليه الصلوة والسلام )  
 ( العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء )

وعلى الاخص في قلوب الذين اخلصوا له و عبدوه - و كنت  
 انت من مصاديق هذا الحديث الشريف قطعاً

ولقد كان لتبّعك ، واستقرائك ، في اسفارك باع طويلة - و  
 قدرة مكينة - يراها البصير اللبيب - ولا يخفيان على من له ادنى  
 دراية ونظر - فكنت من اجل ذلك كله المرأة الممتازة ، في فنونك  
 وعلومك ، و كنت السيدة حقاً على نساء مصرك وعصرك

وانى لا احسب لهذا الوصف نكير - لما عرفته الناس فيك  
 من سداد الرأى والاجتهاد - فيا فذة الامة الاسلامية - وبامفخرة  
 العلماء والعالمات - وبانادرة العصر ومعجزة الزمان - فالحق والحق  
 اقول - لحقاً انت قدوة ربّات الخدور عروبة - واسلاماً

اقول ذلك من دون رياء ، ولا مرآء ، طبعاً

اجل فبعد كل هذا وذاك ، حقيق على ايران ان يفتخر بك  
 قبال البلاد الاسلامية - وحقيق ايضاً ببلدك العريق ، بالفنون الجميلة  
 في الابتكارات القديمة والحديثة ان يمتاز بك ، ويتضرع الى المولى  
 تعالى صباحاً ومساءً بمد يد عمرك ، لانك ثروته المعنوية الثمينة  
 كيف لا ، وقد حازت الصيت الحميد في نشراتك المتتابعة

إذا هو من حقه ان يفخر ويزاهى - بعلمك العواصم الراقية  
والامم المتمدنة - وان من اعظم ما نعم به الله جل شأنه ، على الفرقة  
المحقة ، والطائفة الحقّة ، اعنى الفرقة الامامية الاثنى عشرية ،  
ان من عليها بوجودك فى الوقت الحاضر ، فكنت بفضلها عاملة  
مجتهدة مجاهدة ، قد اوقفت نفسها على نشر العلم والفضيلة - وكسح  
الجهل والرذيلة - وترجى بذلك اعلاء كلمة الحق ، وترويج الدين  
واتمام الحجج البالغة ، ذات الدليل والبرهان ، على من يسعى فى  
الارض فساداً .

اجل فجدير بالمرئاة المسلمة ، والرجل المسلم المثقفين اللذين  
يرتاد ان الحق والحقيقة ، ويتطلبان المعنويات ، والامر الواقع ان  
يقتديا بك و يطلبوا العلم الشريف ، ليكون لهما السبيل الى الرضا  
والرضوان .

فبعد ذلك فانهما يكونان قد بلغا الغاية المثلى التى بلغتها  
أنت الآن فاصبحت من اجلها ، اية الثناء فى لسان الرجال والنساء  
وختاماً اسأل المولى جل ثنائه ان يسدّك ويسدّ بك الامّة  
الاسلامية من كل ما لا يرضيه ويسخطه - ويجعلك منارة تشرق انوارها  
من اصهبان فتنير البلاد الاسلامية والبلاد الاخرى فى الكرة المعمورة  
لبنى الانسان .

وهذه ابيات شعر اوحثها قريحتي في وصفك الحقيقي ، متوخياً  
 منها رضا المولى سبحانه ، و اجدادك الاطهرين عليهم السلام - من  
 دون اى مبالغة وبصصة كما كان يفعلهُ الشعراء من قديم الزمان و  
 حديثه ، حيث كانوا يعتقدون ان لا يحسن الشعر الا اذا كان مزوجاً  
 بالكذب والمبالغة

كما يقال ( اُكذبه أعذبه )

( لكنسى لعمرى ان الذى قلته فى وصفك . ليس الا هو من صفاتك ،  
 وصفائك . ذلك لايمانى بفضلك ودينك ، وايمان الاخرين من عرب وعجم  
 حباك اله الخلق يا بنت احمد (ص)

وبنت امير المؤمنين (ع) وفاطمة

و وفقك لما راك لذكرك

ملازمة لا تفترين مداومه

وايتدك بالنصر منك الى الهدى

فكنت لدين الله حقاً ملازمه

و ما فتأت روح لك فى عبادة

لبارئها اذلم تزل فيه دائمه

ولما رأى منك الخلوص لدينه

انالك منه العلم . والمال توأمه

وكان لك في الناس أعلى قريحة  
 عرفت بها ياربة الخدر عالمة  
 و كنت بانظار الانام كريمة  
 سخية طبع في السماحة حاتمه  
 و أتمم كلتا نعمتين عليك مذ  
 رأيتك كفاً في البرية خادمه  
 فهذه في الدنيا عطية منعم  
 وفي الحشر يعطى للمطيعين أرومه

اقل الطلبة وخدام الشريعة الحنيفية  
 السيد محمد سعيد الحسيني الحلبي النجفي





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعث الله نبياً ورسولا و آميناً  
 رحمة منه لكل العالمينا  
 و لدين الحق يدعو معلناً  
 صادق الدعوة حقاً و مبيناً  
 ختم الاديان في دين له  
 سجدت طراً جميع العالمينا  
 رفع المعجز في يمنى الهدى  
 ولو آء النصر فوق المسلمينا  
 أسكت المنطق في اعجازه  
 و به احتارت جميع العاقلينا

خصه الله بلطف و هدى  
 واصطفاه رَغْمَ انْفِ الحاسدينَا  
 لم يماثله بفضل و عُلَى  
 غير من بالسيف ذَلَّ المشركينَا  
 فهما تَوْمان عزاً و تقى  
 و دليان لِرَبِّ العالمينَا  
 النَّبى المصطفى شمس الهدى  
 و علىّ هو امير المؤمنينَا  
 روحه المجد تغذّت منهما  
 و بهذا اثمرت حقاً مبينا  
 بهما الله هدايا والأولى  
 قادة الحق منار التائهيْنَا  
 عترة الهادى الذى اوحى بهم  
 خير ما اوصى نبياً و امينَا  
 قادة سادوا و كانوا سادة  
 عروة وثقى لفوز التابعينَا  
 و رَثُوا العلم وهم عن جدّهم  
 منبعاً صاروا لكلّ الدّارينَا

لا تخصصن رجالاً منهمو  
 بل رجالاً و نساءً عالمينا  
 هم اولوا العلم وهم اهل التقى  
 عن اب يروون عن جد يقينا  
 لا اغالى لواقف فى مدحهم  
 فيهمو جبريل ساد الخادمينا  
 لا ولا تعجب اذا ما مدحتى  
 رمت فيها سبق كل المادحينا  
 هاشميون اذا ما نسبوا  
 علويون علوماً ناطقينا  
 حسنيون سخاءاً جودهم  
 ناشروا الفضل لكل القاصدينا  
 و اباؤ من حسين عندهم  
 خاب من ناواهمو والمعتدينا  
 جعفرينون بفقهِ الشرع قد  
 اوضحوا الدين برغم المبغضينا  
 عدتى كانوا واعلام الورى  
 اقتدى فيهم كشأن المقتدينا

ان يكن شيخاً مفيداً عندنا  
 يقتدى فيه جميع العالمينا  
 فهو منهم رشف العلم وقد  
 سدوا فتواه رغم الطاعيننا  
 كيف لانفخر بفرع منهمو  
 هي للعلم مثال الوارثينا  
 يكفها الفخر اذا ما سميت  
 للعلی أمّاً و للعلم أمينا  
 جدّها المختار عنها لا تسل  
 امّها الزهراء يكفى السائلينا  
 لا تظنن امدح علماً لها  
 حيث منها واليه اياقينا  
 لا ولا امدح لها عزّاً ولا  
 امدح العفة فيها شاهدينا  
 لكن المدح الذى رُمّت له  
 هي فينا و مديحي هي فينا  
 قلم سيّال في علم لها  
 نشرته بين كل الكاتبيننا



شاهد هذا لها في فضلها  
 نعمة الفضل و فيها مقتدينا  
 جئت والقرآن أهديه لها  
 حيث فيه نحن جمعاً مهتدينا  
 خیر ذکری لاقتدائی عندها  
 خیر قریبی لست أخشى الناقدينا  
 جدّها المختار یقبل من اتی  
 بهدايا و یكونوا اقریبنا  
 فلتکن تقبل منی هذه  
 جلّ قصدی هو هذا و یقینا  
 و سلامی اختتم فیہ کما  
 فیہ بدئی بتحیّاتی مبینا

الاحقر حاج شیخ محمد طه الہنداوی نجفی زادہ

اہواز

مسجد الحسن المجتبی - حصیر آباد کوی فولادوند

۸ شوال ۱۳۸۱



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدتي المجتهدة العاملة العاملة التي ورثت العلم من جدّها  
وابيها - السيّدة العلوية الهاشمية الامينية المحترمة .

بعد تقديم واجب التحية والاحترام - ادعوا لله العليّ القدير ان  
يديم لكم العزّ و الشرف اهل البيت كما طهركم و ميّزكم  
عن غيركم بالعلم والعمل في مرضاته .

وبعد ، فقد اشكلت عليّ بعض مسائل اعترضتني في مجرى  
مواضيع كتابي ( مناظرة المفسرين ) و رغبت ان آتي الى اصفهان  
لاقف على بابكم سائلا ومستفسرا عنها لانكم فرع الدوحة المحمدية  
وينبوع العلوم الحديدية، لذا ارجو التنازل للاجابة عنها لتعم الفائدة  
بين الناس وهي هذه .

**اولاً -** جاء في دعاء ختم القرآن المشهور (اللهم بالحق أنزلته وبالحق نزل) - متى قيل - ومن هو الفائل الاول ، أمن النبي عليه الصلوة والسلام ، أم من قول احد الائمة الطاهرين - ام احد العلماء و من هو - وكثيراً ما نجده عند البعض من اهل السنة يدعون به .

**ثانياً -** الظاهر من بعض الاخبار المعتبرة والمشهور بين الخاصة والعامة - ان أول سورة نزلت هي - ( اقرء باسم ربك ) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن .

**ثالثاً** المشهور في التسليم عند الصلوة - قولنا - ( السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) - هل انبأها من الواجبات ام من المستحبات و هل كان يقولها النبي صلى الله عليه وآله وسلم - عند الصلوة والامة شرعت ، و متى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة .

**رابعاً -** هل ان القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب السور و الايات - فان صح هذا نراه مدفوعاً باختلاف الترتيب المكّي والمدني الذي لم يتنسّق

**خامساً -** المشهور عند العلماء ان آخر آية نزلت هي (اليوم اكملت لكم دينكم) الاية - عند غدير خم - فان صح لماذا دخلت

في الاجزاء الوسطى من القرآن .

**سادساً** - تواترت الاخبار المتناقلة من طُرق اصحابنا من ان الامام عليّ (ع) قال - اقسمت ان لا ارتدى برداء الا ان اجمع القرآن - والخبر - واخرى ان ابا بكر وعمر تشاورا في جمع القرآن وجمعه حسب الكيفية التي نقلت من طرف اهل السنة - فان صح هذا نزانا وقوفاً بين هذا - وبين وصيته عليه الصلوة والسلام لانه ان كان لم يجمع عند وفاته (ص) لانرى محلاً لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي - حيث تركه متفرقاً هنا و هناك - ولا يدري ما يحل به - وان كان مجموعاً لانرى لقسم عليّ عليه السلام واهتمامه في جمعه .

**سابعاً** - نرى الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن وتحريفه وتبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما يريدون الطعن في الشيعة - فهل في هذا القول دليل ثابت وما هو - وهل له صحة او قريب منها .

**ثامناً** - هل ان كتاب المحكم والمتشابه للسيد المرتضى علم الهدى المنتشر بين الخاصة والعامة ثابتة نسبه اليه - فلو صح هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير - لانه يثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل في القرآن - ولا يقول بهذا في الثاني



**تاسعا** - متى وجدت المواكب العزائية - ومن هو المؤسس الاول لها . بهذه الكيفية . من لطم على الصدور وضرب (القمامات) وتشكيل دائرة التشبيه . وهل ان التشبيه الغير اللائق بمقام اهل البيت عليهم السلام جائز ويترتب عليه الثواب .

**عاشرأ** - هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام الحسن العسكري (ع) لايشك في توثيقهن فإيهما يصح الاعتماد عليها مع وجود التناقض في المعنى والتعبير .

**حادى عشر** - تشير الاية الشريفة في قوله تعالى ( لا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ) الاية ، تشير الى اعجاز القرآن الكريم . ونراها ذات شقين . الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به ( ولا يعلمه الا هو ) .

والثانى ، فيما يخص العلماء فى قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جاءت مبينة ، من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله ومما يؤيده هو ان الله سبحانه وتعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون فلوقلنا بهذا عارضتنا الاية ( لا يعلم تأويله الا الله )

**ثانى عشر** - هل ان الاعلمية فى التقليد واجبة وكيف تتحقق مع عدم التنازل والرضوخ الى الاختبار والامتحان ، و وجود الرغبة

في الرياسة والشرف الى المظهر ، فان قيل معرفة الاعلم بالشياع  
 فاعلمه يباع ويشتري ، وتستغل له الطرق التي لم تكن بخافية على  
 المطلع مما لا يمكننا ذكرها الآن ، وان قيل بالاجماع فالاجماع  
 على واحد لا يحصل ، وان قيل بالعمل ، فالعمل يحصل بالتبليغ و  
 جمع الوجوه ، والوجوه لا تجمع الا بالاعراء غالباً ،

**ثالث عشر** - وصلت الينا من طرق معتبرة وصحيحة لا يشك فيها  
 احد ، روايات قائلة برد الشمس لعلی عليه السلام مرتين ، الاولى في  
 المدينة على عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

والثانية بعد رجوعه (ع) من حرب الخوارج في النهروان ، كما  
 ردت على يوشع بن نون (ع) عند محاربتة مع صفوراء زوجة موسى (ع)  
 مع اننا لانرى لها اثرأ في القرآن الكريم وقوله جل وعلى ( ولا  
 رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ) ، ونرى علم الهيئة القديم والحديث  
 لا يقر بهذا كما لا يقبله قوله جل شأنه ( وكل في فلك يسبحون )  
 لان رجوع الشمس معناه التأخر عن الحركة ، وتأخرها تتأخر  
 بقية الافلاك المرتبطة فيها ، وقد يعترض علينا المخالفون والمتجددون  
 ولا نرى في علم الهيئة القديم والحديث ما نردهم به بالاضافة الى تناقض  
 الروايات الواردة فيه .

**رابع عشر** - قضية المعراج و ما حام حولها من الاعتراضات

و الشبهات مما لم يتيسر لناردهم الا بقول القرآن و آيات المعجزة  
 و خرق العادة لله سبحانه و تعالى ل اظهار فضل نبيه عليه الصلوة و  
 السلام - وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة .  
 اجيبونا عن هذا ، جزاكم الله خيراً اهل البيت لانكم اهل العلم  
 و معدنه .

المخلص الداعي

الاحقر

حاج شيخ محمد طه الهنداوى النجفى زاده

الاهواز - پيش نماز مسجد الحسن المجتبى (ع) كوى فولادوند

حصير آباد .

٨ شوال ١٣٨١ هجرية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - والصلوة والسلام على محمد وآله

الطاهرين

أما بعد فهذه اجوبة مسائل سئلت من الحقيرة العلوية

الامينية .

### السؤال الاول

جاء في دعاء ختم القرآن المشهور - اللهم بالحق انزلته و

بالحق نزل الخ .

### الجواب

الامر فيه سهل ، لانه ان ورد في استحبابها حديث عن احد

المعصومين ولو كان ضعيفاً فبادلة التسامح في السنن نحكم باستحبابها

ونقرؤها والآ نقرؤها رجاءاً لمطلوبيته لانه دعاء واطهار عقيدة

ولكنني لم اجدّه في رواية و عدم وجداني لا يدل على عدم الوجود .

### السؤال الثاني

الظاهر من بعض الاخبار المعتمدة والمشهور بين الخاصة والعامة ان اول سورة نزلت ، هي ( اقرء باسم ربك ) فاذا صح هذا لماذا جعلت في آخر جزء من اجزاء القرآن

#### الجواب

تحقق في محلّه ان كل آية من الايات وردت في وقت خاص و موقع مخصوص ، ولهذا ان المفسرين اختلفوا في شأن نزول الايات على اقوال

وايضاً قول علي (ع) ( اقسمت ان لا ارتدى برداء الآ ان اجمع القرآن ) - كما عنون في السؤال السادس .

فعلى هذا يمكن ان يقال ان ( اقرء باسم ) اول سورة نزلت ، ولكن لما كانت الايات في زمان حيوة النبي ﷺ متفرقة و كل آية نزلت في مورد خاص لمصلحة مخصوصة وعند جمعها و ائتلافها بعد وفاته صلى الله عليه وآله صارت كذلك اعنى وقعت ( اقرء باسم ربك ) في اواخر القرآن .



### السؤال الثالث

المشهور في التسليم عند الصلوة ، قولنا ، (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) .

فهل انها من الواجبات ام من المستحبات ، وهل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ، والامتى شرعت ، ومتى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة

### الجواب

هذا السؤال يتضمن سؤالين بل سؤالات احدها - ان (السلام عليك النبي الخ) هل انها من الواجبات ام من المستحبات  
وثانيها - هل كان يقولها النبي ﷺ عند الصلوة ام لا ، مع انه لا يجوز في المحاورات العرفية ، ان يخاطب الانسان نفسه - فكيف يجوز للنبي ﷺ ان يخاطب نفسه ويقول (السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته)  
وثالثها - ومتى شرعت الصلوات على النبي وآله في الصلوة .

فالجواب عن الاول - ان المشهور بين الفقهاء كما هو الظاهر - انها من المستحبات

وذلك لانه لما لم يكن لنا دليل على اثبات وجوبها - وان وردت في اعتبارها روايات كثيرة - لانه ان قلنا ان الوجوب و الاستحباب نوعين من الطلب ولو كانا مشتركين في اصل الطلب - فعلى هذا نحتاج في اثبات كل واحد منهما الى دليل يخصه و يميزه عن غيره - ولما لم يكن في المقام دليل يفيد وجوبها فيحمل على الاستحباب

وكذلك ان قلنا انهما نوع واحد وتفاوتهما في الاذن في الترك في الاوامر الاستجابي وعدمه في الوجوبي ولما اختلفوا في ان الامر هل هو حقيقة في الوجوب - ام لا - والاكثر من ذهبوا الى ان الامر حقيقة في الوجوب فبناءً على هذا يحمل ايضاً على الاستحباب لما بين في محله (كصلوة الجواهر) وغيرها

وذلك لانه وردت الاحاديث المشتملة على هذه التسليمة - ووردت اخبار اخرى خالية منها - فمن عدم ذكرها نستفيد عدم وجوبها لانها في مقام بيان واجبات الصلوة

وعلى اى حال من جميع ذلك يثبت استحبابها

### والجواب من الثانى

بعد مشروعيته بالاجماع - انه يمكن ان يجاب بالنقض والحل

أما النقص فهو أنه منقوض بقوله تعالى في سورة الفاتحة  
 (إياك نعبد و إياك نستعين)  
 لأنه لاشك في كونها كلام الله تعالى - ومع ذلك خاطب الله تعالى  
 فيها ذاته سبحانه

ونظائرها في القرآن كثيرة  
 و أما الحل فيمكن ان يقال ، كان النبي ﷺ ، مأموراً بها  
 لآيات مشروعية لها لآيته  
 كما ان الآيات ايضاً كذلك كانت في مقام التعليم . و  
 ارشاد البشر الى طريق اظهار العبودية ، و طلب الاستعانة من  
 مبدئه تعالى

### وعن الثالث

الظاهر ان الصلوات على النبي ﷺ في الصلوة ووجوبها ثبتت  
 باجماع الامة ، ولاخلاف معتدبه في المقام  
 واما بضميمة (آله) فقد وردت في اعتبارها و وجوبها  
 اخبار كثيرة - من طرق الخاصة والعامة بحيث يرشدنا الى  
 وجوبها .  
 ولما كانت هذه المسائل من المسائل الفقهية يحتاج الى مجال  
 اوسع لبسط الكلام فيها

## السؤال الرابع

هل القرآن نزل بهذه الكيفية الموجودة بين الدفتين من ترتيب  
السور والايات الخ

## الجواب

كما قلنا في تفسير سورة القدر - يمكن ان يقال ان القرآن  
باعتبار حقيقته و معنويته نزل في ليلة القدر دفعة واحدة على قلب  
النبي ﷺ - و لكن باعتبار الحروف و الايات نزل متفرقاً -  
كما يشهد به الاخبار - في خصوصية كل آية بمورد  
مخصوص .

والموجود بين الدفتين كما نراه انما يكون ائتلافها واجتماعها  
بعد رحلة الرسول ﷺ كما يشهد به الاخبار المستفيضة  
وايضاً ما نراه من اختلاف الترتيب بين المكى والمدنى دليل آخر  
على ان ائتلافها وجمعها و وضعها بين الدفتين وقعت بعد رحلة  
الرسول ﷺ

ولا مانع منه لان القرآن اسم لكل آية و لمجموع  
القرآن .

فهل ترى ان كان القرآن الذي اماننا صار اوراقاً متفرقة سلب  
منه اسم القرآن .

لاشك في انه في هذه الحالة يصدق اسم القرآن على كل واحد من اوراقه وآياته .

وبهذا يظهر الجواب من السؤال الخامس وهو ان المشهور بين علمائنا ان آخر آية نزلت هي ( اليوم اكملت لكم دينكم ) ، عند غدير خم ، فان صح لماذا ادخلت في اجزاء الوسطى من القرآن .

لانه لامنفات بين ان تكون هي آخر آية نزلت على الرسول عند غدير خم ، وبين كون الايات بعد متفرقة ، وعندائتلافها وجمعها صارت في الاجزاء الوسطى من القرآن لما قلنا ان القرآن اسم لمجموع الايات والسور اعم من كونهما متفرقتين او مؤتلفتين

فالموجود بين الدفتين لا يكون بحيث اذا افرقت سلبت منها تسمية كونها قرآناً

ومن هذا ايضاً يظهر الجواب عن السؤال السادس وهو انه - تواترت الاخبار المتناقلة من طرق اصحابنا من ان الامام علي عليه السلام قال ( اقسمت ان لا ارتدى برداء الآ ان اجمع القرآن )

لان القرآن كما قلنا اسم لمجموع الايات والسور اعم



من ان تكون متفرقة او مؤتلفة  
 فلا مانع من افتراقه في زمان حيوته عليه السلام  
 ومع ذلك اشار اليه في قوله صلى الله عليه وآله ( كتاب الله  
 وعترتي ) وايضاً لو سلمنا ان القرآن اسم لهذه الكيفية الموجودة بين  
 الدفتين  
 ليتمكن ان يقال ان قوله عليه السلام ( كتاب الله ) اراد منه الكتاب  
 الذي يجمع بعد وفاته كذلك  
 كما ان المشهورين علمائنا الامامية ان المقصود من قوله عليه السلام  
 ( وعترتي ) فاطمة عليها السلام والائمة الاثني عشر - مع عدم وجود  
 كلهم في زمان حيوة رسول الله عليه السلام  
 وذلك لان نسبة كل الازمنة اليه عليه السلام تكون واحدة. لاحاطته  
 بكل الازمنة والامكنة  
 فلهذا صح له الاشارة الى الزمان الاتي ويخبر عن كل شئ  
 يحدث في الازمنة المستقبلية كأخباره عليه السلام بجميع ما وقع في  
 زماننا هذا من علائم الظهور

### السؤال السابع

تري الفطاحل من علمائنا يقولون بنقيصة القرآن و تحريفه



وتبديله والزيادة عليه - ويؤيده قول اهل السنة عند ما يريدون  
الطعن في الشيعة  
فهل في هذا القول دليل ثابت - و ما هو - و هل له صحة او  
قريب منها

### الجواب

ان المدعين لثبوت التحريف في طرف النقيصة ، تمسكوا  
بالاخبار الاحاد ، مع ان بعضها من الاخبار الضعيفة  
فلذلك في اثبات هذا الامر العظيم لايجوز الاعتماد عليها - مع  
ان تنقيصه فضلا عن الزيادة عليه ، ان كان لها قول - ولم اره -  
لازعم من قال بالزيادة عليه - مخالف للعقل والنقل  
اما العقل - فان جاز تحريفه في طرف النقيصة - لجاز ايضاً  
في طرف الزيادة عليه .

فحينئذ يسقط اعجازه والاعتماد عليه - مع انه مخالف لقوله تعالى  
في مقام التحدى ( وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا  
بصورة من مثله )

وقوله سبحانه ( قل لئن اجتمعت الجن و الانس على ان يأتوا  
بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض  
ظهيراً ) .

كيف وان جاز تحريفه في طرف النقيصة جاز تحريفه في طرف  
الزيادة

فحينئذ يلزم الكذب (والعيان بالله) في قوله تعالى (ولياتون  
بمثله).

لصدق ما زاد عليه بكونه قراناً و يصير مثله فيسقط اعجازه  
والتحدي به فتأمل

### واما النقل

فمن الايات مثل قوله تعالى (نحن نزلنا الذكر واناله  
لحافظون).

ولاشك في ان المقصود من الحفظ - حفظ آياته و سورة  
و كلماته - فمع تحريفه و تنقيصه كيف يصدق انه تعالى  
حفظه.

وايضاً مناف مع قوله سبحانه

(وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته)

لانّه لا شك في ان التحريف هو تبديل كلماته

الى غير ذلك من الايات الكثيرة الدالة على عدم امكان التبديل

والتحريف في كلام الله سبحانه

ويؤيده - قول الرسول ﷺ (انني تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترتي ولا يفترقان ) .

لان عدم افتراقهما يدل على بقائهما على ما هما عليه ، وعدم الاختلال في وجودهما

ولما كان هذا القول مخالفا مع حكم العقل والنقل - مع كون دليل القائلين به اخبار الاحاد - فلا اعتماد عليه - و بزعمى هي من الاخبار التي قال المعصوم في الحديث المشهور ( فأضربوه على الجدار )

نعم يمكن الجمع بينهما ، بان نقول لعل الاخبار التي تدل على تحريفه ، هي الاخبار التي وردت عن النبي ﷺ والرسالة في بيان بعض ما انطوت في كمون الايات من الاسرار والرموز .  
و هذه من العلوم المخصوصة بعلي عليه السلام دون الصحابة

ولعل لذلك ينكرون اهل السنة ، والا فكيف يتصور ان القرآن الذي نزل لهداية الخلق و هو من المعجزات الباقية الى يوم القيامة ان يمكن تحريفه وتنقيصه  
هذا ما عندي في حل هذا الاشكال والله تعالى عالم بحقيقة

الحال .

## السؤال الثامن

هل ان كتاب ( المحكم والمتشابه ) للسيد المرتضى علم الهدى  
قدس سره - المنتشر بين الخاصة و العامة - ثابتة نسبه  
اليه -

فلو صح هذا نراه متناقضاً لكتابه التفسير الكبير  
لانّه يثبت في الاول وجود الزيادة والنقص والتحريف والتبديل  
في القرآن ، ولا يقول بهذا في الثاني  
الجواب

لم اكن الان مستحضراً لخصوصياتهما ولا كونهما متناقضين  
ام لا .

ولكن ان كان كما قلتم تناقض بين كتابيه وفي كتابه الاول  
اثبت التحريف و التبديل في القرآن ، وفي الثاني انكره  
فلا يخلو اما ان يكونا في الزمان الواحد او في الزمانين ، فان  
كان الاول ، فبناءً على القاعدة المسلّمة بين العلماء - اذا تعارضتا  
تساقطا - فلا اعتماد عليهما

وان كانا في زمانين - و في الثاني انكر التحريف والتبديل  
في القرآن

فيعلم من ذلك انه رجع عن قوله الاول ، وكم لذلك من نظير

## السؤال التاسع

متى وجدت المواكب العزائية ، ومن هو المؤسس الاول لهذا  
الكيفية - الى آخر السؤال

## الجواب

ان هذا السؤال يشتمل على السؤالين  
الاول من هو مؤسسها ابتداءً  
والثاني، انه هل يجوز شرعاً اللطم على الصدور وتشكيل دائرة  
التشبيه ام لا  
فنقول - اما الجواب من الاول فلا ادري من هو مؤسسها  
بالخصوص .

ولكن القدر المسلم انها كانت من مؤسسات عوام الشيعة .  
والعلماء مع علمهم بانها مخالف مع القوانين الشرعية لم يمنعوهم  
او منعوهم ولم يسمعوها فتركوهم في طغيانهم .

والعوام ارتكبوا الخلف من حيث لا يشعرون وهم من ( الذين  
يحسبون انهم يحسنون صنعا )

واما عن الثاني ، فاقول ، على ما تقتضيه القواعد الفقهية لاستنباط  
الاحكام الشرعية لانستفيد منها الا الحرمة ، لانه لا مخصص للعمومات  
الاولية ، و القواعد الكلية - من حرمة الاضرار والا يذاء بالنفس .



ولا دليل لنا لاستثنائها في المقام  
 وايضاً العمومات التي نستفيد منها حرمة تشبيه الرجال بالنساء  
 وبالعكس كما يصنع في دائرة التشبيه ، تشملها - ولا دليل في المقام  
 لخروجهما عنها .

وكيف يتوهم انه يرضى الشارع وبأذن لها - مع ان تشبيههم بآل  
 العترة سلام الله عليهم غير لائق بمقام الزاكيات المطهرات من  
 آل العصمة ، مع تلك الاشعار والكلمات التي ينتسبون اليهم ، والحال  
 انها غير لائق بمقامهم سلام الله عليهم

نعم - الاخبار الواردة ، في ثواب البكاء والابكاء على الحسين عليه السلام  
 كثيرة لكن اللازم على خطباء المنابر ، أن يفهموا الناس ان  
 الحسين عليه السلام قتل وبذل نفسه الشريفة لأجل العمل بشرائع الدين  
 فمن لا يلتزم باحكام الاسلام ويتجاهر بالمعاصي فالحسين عليه السلام  
 منه برىء

### السؤال العاشر

هناك تفسيرين للقرآن بروايتين مختلفتين مرفوعتين الى الامام  
 الحسن العسكري عليه السلام لايشك في توثيقهما ، فأيهما يصح الاعتماد  
 عليهما مع وجود التناقض في المعنى والتعبير



## الجواب

ان هذين التفسيرين اذا تعارضا بزعمكم - ولم يكن في المقام وجه جمع بينهما ، يسقطان عن الحجية كما برهن في محله . من ان الدليلين اذا تعارضا ساقطا فلا يعتمد عليهما

## السؤال الحادى عشر

تشير الاية الشريفة في قوله تعالى (ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) تشير الى اعجاز القرآن الكريم ، و نراها ذات شقين - الاول يشير الى علم الله سبحانه و تعالى به ، ولا يعلمه الا هو - والثانى فيما يخص العلماء فى قولهم ، فان ثبت هذا نراه ينفى بآيات آخر جاءت مبيّنة من ان القرآن نزل بلسان عربى مبين ما فيه اعجاز عن الفهم بل الاعجاز عن الاثيان بمثله ومما يؤيدده هو ان الله سبحانه و تعالى اجل واعلى من ان يؤاخذ الناس بما لا يعلمون .

فلو قلنا بهذا عارضتنا الاية (لا يعلم تأويله الا الله)

## الجواب

انه كما قال تعالى ، فى القرآن (آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات)

فما لا يعلمه الا هو ، هو المتشابهات التى لا يعلم تأويلها ولا تفسيرها

الآهو ، فلا يكلف الناس ان يعلموا المتشابهات - وكما قلت ان الله تعالى اجل ، من ان يؤأخذ الناس بما لا يعلمون وكونها ذات شقين . الاول تشير الى علم الله به و لا يعلمه الآهو ، والثاني فيما يخص به العلماء ، لا ينافي مع قوله تعالى ان القرآن نزل بلسان عربي مبين ، ما فيه اعجاز عن الفهم ، بل الاعجاز عن الاتيان بمثله - ولا ينافي مع كونه عربياً فصيحاً بليغاً ، لان الاعجاز عن الفهم راجع الى معاني واسرار ، هما مندرجتان فيه ، لا الالفاظ والجملات الراجعة الى قواعد العربية

بل لاشتماله بما يعجز البشر عن فهمه يؤيد فصاحته ، كيف لا وان كان القرآن كلام مثل كلام الناس في محاوراتهم العرفية - فكيف عجزوا عن الاتيان بمثله

ولمّا كان في متشابهات القرآن رموزاً واسراراً فلغموضته وكونه فوق كلام الناس ، قال سبحانه (لا يعلمه الآهو)

### السؤال الثاني عشر

هل ان الاعلمية في التقليد واجبة و كيف تتحقق الخ

### الجواب

كما برهن في محلّه ، الاعلمية في التقليد واجبة وذلك لانه لما كان التقليد من غير المعصوم «ع» خلاف القاعدة

واستنباط الاحكام من مدار كها متعسر بل معتذر لعموم الناس  
 فلهذا بحكم العقل يجوز للعوام في المسائل الفرعية ان يقلدوا  
 فلما كان كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن ، و هو تقليد الاعلم  
 والاعلمية مثل سائر الموضوعات الشرعية يتحقق بالبيننة  
 او الشياخ المفيد للعلم او الظن المتأخ للعلم - و الشياخ حجة  
 اذا تحقق من اهل الخبرة - و هم العلماء المتبحرون في الفقه  
 فبعد الاختبار عن من ادعى الاعلمية في محاوراتهم الفقهية وشهادتهم  
 بكونه اعلم اهل زمانه بحيث يصير شائعاً بين المؤمنين - فحينئذ  
 يجوز للعوام ان يقلدوه ، وهم معذورون فيما يخطئون

### السؤال الثالث عشر

وصلت اليانمان طرق معتبرة و صحيحة - لايشك فيها احد -  
 روايات قائلة برد الشمس لعلی «ع» مرتين الخ

### الجواب

نعم الروايات الواصلة اليانمان طرق موافقينا و مخالفينا كثيرة  
 لكن بزعمكم يرد عليها وجوه من الاشكال والاعتراض على وقوعها

### الاول

عدم ذكرها في القرآن ، وهذا مناف لقوله تعالى  
 ( ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين )

## والثاني

عدم وفقها مع علم الهيئة . قديماً و جديداً ، كما لا يقبله  
قوله تعالى ( وكل في فلك يسبحون )

## والجواب عن الاول

انا لانسلم عدم اثر منه في القرآن الكريم و ذلك او لا - لان  
عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، لان علم القرآن كما قالت  
المحققون من علماء الشيعة والسنة ، عند الرسول صلى الله عليه وآله وبعده عليه السلام  
عند علي عليه السلام والائمة المعصومين عليهم السلام ، و باعترافهم كل  
واحد من الاصحاب علم بعضه لاتمامه ، فاذا كان حال الاصحاب  
والحاضرين في زمان النبي والوصي عليهما السلام كذلك ، فكيف  
يكون حالنا في هذا الزمان

وثانيا - يمكن استنباطه من بعض الايات ، واتي و ان لم اجد  
آية يصرح به - وايضاً ما رأيت احداً تعرض له ولكن بزعمي يمكن  
ان يقال ، قوله تعالى في سورة التكويد ( فلا اقسم بالخنس الجوار  
الكنس ) بناءً على اطلاقها ، يشتمل على بيان ذلك ، لما فسره هذه  
الاية في اللغة بالكواكب التي تخنس في مجراها ، اي ترجع بعد  
ذهابها ، كما قال الراغب في المفردات ، فلا اقسم بالخنس اي  
بالكواكب ، الي ان قال ، لانها تخنس في مجراها ، اي ترجع الخ

فبناءً على هذا ، الكواكب التي تخنس في مجراها ، اى ترجع  
بعد ذهابها ، وقالوا ، السيارات المريخ ، والزحل ، وباقي الكواكب  
سوى النيرين

ولكن لما لم يكن في الآية دليل على تقييدها بها - فهي  
باقية على اطلاقها وتشمل كل السيارات حتى الشمس والقمر  
فعلى هذا في الآية اشارة الى انه كما ان لكل السيارات رجوعاً  
بعد ذهابها ، الشمس والقمر ايضاً كذلك . يعنى يمكن ان ترجعا  
بعد ذهابهما ولو نادراً

واما الاشكال الثاني - بان رجوع الشمس معناها التأخر عن  
الحركة ، وتأخرها يتأخر بقية الافلاك المرتبطة فيها الخ  
فالجواب انه وان كان هذا الاشكال قوياً عوياً صعب الانحلال  
لانه من القاعدة المسلمة بين الحكماء و الفلاسفة ارتباط الاشياء و  
اتصال بعضها ببعض ، و كونها بحيث تكون كشيئ واحد ، و بافتراق  
احدها ، ولو سيراً ، يفترق بينها ، وتشتت نظامها ، خصوصاً المنظومة  
الشمسية - و ارتباط الكواكب والسيارات بها - ولكن مع ذلك  
بعون الله تعالى - في واحد من تأليفاتي المسمى بـ (مخزن اللآلى)  
في فضائل مولى الموالى - بينت بياناً موضحاً لرفع هذا الاشكال -  
فان شئت فارجع اليه .



وهنا نقول - أو لا - انّ المحال ينقسم الي قسمين -  
 الأول - المحال العقلي - مثل اجتماع النقيضين والصدّين في محل  
 واحد في آن واحد .

والثاني - المحال العادي وهو ما لا يكون محالا عند العقل و  
 لكن هو خلاف العادة - مثل كثير من المخترعات المشاهدة - في  
 عصرنا - ولعل قبل مشاهدتها يتوهّم أنّها من المحالات

ورجوع الشمس محال عادي لاعقلي - مثل تمام معجزات  
 الانبياء على نبينا وآله وعليهم السلام

وهذه القضية تحتاج الي مزيد بسط ، و لا يسع المقام الاّ الاجمال  
 والاشارة

وهو انه كما برهن في محلّه - الولي له التصرف في عالم الملك  
 وذلك لانّ العبد اذا و صل الي مقام العبوديّة - و تخلق باخلاق  
 الرّوحانيين - غلبت عليه صفات الارواح المجردة - فيحصل له  
 السلطنة على العوالم الماديّة - ويتصرف فيها كيف شاء بمشيئة الله  
 تعالى وازنه سبحانه .

لانّه صار مظهراً ومرء آتاً لصفات الله جلّ شأنه - ولما لم يكن ردّ  
 الشمس من المحال العقلي - والعقل لا يحكم بمحاليته ، جاز رده  
 كيف لا - وهل العقل يأبى انّ في قضاء الله تعالى وفي ابتداء خلقته



العالم تنظّم العالم والمنظومة الشمسية بحيث ترجع في الوقت المعين لمصلحه - خاصة - كأثبات نبوة نبي او ولاية ولي او غيرها وقرآن ترجع الشمس مع ما يرتبط بها - وذلك كان جزءاً لنظام العالم في ابتداء خلقته .

وبهذا تنحل المشكلات في باب المعجزات - لان كلّها في النظر البدوي يتوهم أنّها من المحال

وايضاً - هذا الاشكال مبني على حركة الشمس حول الارض ولكن بناءً على ما قرره علم الهيئة الجديدة من ان الارض تتحرك حول نفسها فدفع هذا الاشكال أسهل .

لانه بناءً على ذلك بحر كتها ورجوعها لا يلزم حركة الشمس وما حولها - وبهذا يندفع الاشكال - بكون رد الشمس منافع مع قوله سبحانه ( و كل في فلك يسبحون )

لانه كما فسرت الآية - ان المقصود ان كل واحد من الكرات والسيارات والكواكب في فلكه و مستقره يدور حولها - كما قال تعالى (والشمس تجري لمستقر لها)

ومن هنا الارض فاتتها ايضاً تدور حولها والليل والنهار يحدثان من اقبالها الى الشمس وادبارها منها

وهذا لا ينافي مع أنّها في وقت خاص لمصلحة خاصة بمشيئة الله سبحانه تسير سيراً قهقرائياً ولا يلزم منه فساد العالم والله على كل شيء قدير

### السؤال الرابع عشر

قضية المعراج وما حام حولها - من الاعتراضات والشبهات مما لم يتيسر لنا ردّهم الا بقول القرآن و اتيان المعجزة و خرق العادة لله سبحانه وتعالى وهذا غير مقبول في الاوساط العلمية الحاضرة

### الجواب

ان الذين لا يقبلون ذلك - اما ان يكونوا من الذين يعتقدون بوجود المجردات و يعتقدون ان لكل فرد من افراد البشر روحاً مجرداً

واما ان يكونوا من الذين ينكرون وجود مجرد رأساً - ويقولون لا يكون في عالم الوجود شيئاً سوى المادة ولوازمها .

فان كانوا من الطائفة الاولى - فالكلام معهم سهل - لانه لا شك في ان افراد البشر في درجات الروحانية متفاوتة - بعضهم في الطرف الأدنى - يعنى وان كان له روحاً مجرداً ولكن الروح فيه ضعيف في غاية الضعف ، بحيث انه لا اثر لروحه ونفوزه في المادة ، لجموده في الماديات - بل يمكن ان يقال ليس له روح مجرد بالفعل

وذلك لانتفاء اثر روحه ووقوعه تحت استيلاء قوى الطبيعة و

صيورته من توابع المادة

وبعضهم في الطرف العالى بحيث يكون في اعلى درجة من درجات القوة - لانه ليس للوجود المجرد حدّ محدود - فحينئذٍ له القوة والاستيلاء على المادة - ويستخرج منها خواصها وآثارها - وبينهما مراتب كثيرة في القوة والضعف فلمّا شاهدنا تفاوت افراد البشر في القوة والضعف في الروحانية

ينكشف لنا ان الروح حقيقة واحدة ذات تشكيل ، كالوجود على رأى بعض الحكماء

وله مراتب في القوة والضعف - وكل مرتبة منها له مرتبة فوقه حتى ينتهى الى درجة ليس لها ما فوق الوجود واجب الوجود جل وعلا

فاذا تمهدت هذه المقدمة - فنقول لما كان روح النبى الخاتم ﷺ في اعلى درجة القوة والاستيلاء - باعتراف كل العقلاء - حتى ان المنكرين لنبوته ﷺ معترفون بانه كان عالماً حكيماً في اعلى درجة الحكمة - فيكفى لنا معهم فى اثبات معراجة الجسماني - ان نقول ان النبى الخاتم ﷺ لما كان قوته الروحانية و تجرده فى اعلى مرتبة التجرد - فكان قوة ارادته وعزمه بحيث نفذت فى الموجودات و تصرف فيها بمشيئة الله تعالى

فلما كان كذلك ففوة ارادته وعزمه نفذ في جسمه الشريف و  
 حرّكه وصعدّه باذن الله سبحانه في عالم الملك والملكوت - ليرى  
 آثار صنع إلهه وخالقه - ويزيد في معرفته - كما في قوله تعالى  
 حكاية عن قول ابراهيم على نبينا و آله و عليه السلام ( ولكن  
 ليطمئن قلبي )

واما ان كان المنكر من الطائفة الثانية اعنى المنكرين  
 لوجود مجرد برأسه فنقول له من حيث الحكمة الطبيعية  
 والكشفيات العصرية - بعد ان وصلت علماء المادة و فلاسفة  
 الطبيعة - الى استخراج جملة من قوى العناصر المودعة في الكون  
 المحسوس - التي ماظفر بها احد من السابقين - فاستخرجوا منها  
 مايدھش الالباب ممّا ترتب عليها من الاثار والاسرار من عجائب  
 المخترعات النافعة - كالسيارة - والطيارة ، و امثالهما - فضلا عن  
 الاكتشافات الفلكية والطب و اضرابهما

فهل يبقى بعد ذلك مجال للاستنكار والاستبعاد من ان يكون  
 في الكون قوى كامنة و اسرار خفية - اطلع الله تعالى عليها انبيائه  
 و اوليائه عليهم السلام - و يظهرون بها المعجزات و الكرامات -  
 خصوصاً الفرد الكامل منهم كالنبي الخاتم ﷺ بان افاض عليه قوة  
 وقدرة و استيلاءً على القوة المغناطيسية ، التي مرتبة ضعيفة منها  
 مودعة في كل بشر و النوم المغناطيسية و بعض التصرفات التي من آثارها

منها فبقوتها تتصرف في المواد والطبيعات  
 وصار بها بحيث ان روحه الملكوتية تصعد جسمه الناسوتية الى  
 السماء ليطلع على ما فيها من عجائب صنعه سبحانه وتعالى  
 وهذا جواب افئاعي لمنكرى المعراج لكسر استبعادهم - والآ  
 فمقام الانبياء ولا سيما النبي الخاتم ﷺ و عليهم جميعاً - فوق  
 ما يتصور - و كذلك القوى المكنونة في نفسه الشريفة تكون فوق  
 ما في سائر النفوس ، بل و سائر الموجودات حتى المجرّادات العلوية  
 لانه كما برهن في محله هو عقل الكل و صادر الاول - فكيف يمكن  
 مقايسته بغيره .

هذا ما ظهر لفهمى القاصر في حل هذه الاشكالات و كل واحد  
 منها يحتاج الى مزيد بسط في الكلام و لا يسعنى المجال الا الاجمال  
 والله تعالى عالم بحقيقة الحال

العلوية الامينية









بِسْمِهِ تَعَالَى

السيدة الجليلة العالمة النبيلة الفيلسوف الفقيه دامت

بركاتها .

بعرض ميرساند تأليفات نفيسه سيده جليله و عالمه نبيله  
دامت افاداتها را مطالعه نمودم - الحق بسى مورد استفاد و  
استفاضه ديدم خداوند سبحانه جزاى خير مرحمت فرموده -  
و اين خدمات برجسته شما را بر عالم اسلام بأحسن وجه  
مقبول فرمايد .

آيه (وان من شئى الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم)  
ونظيرها - سبح لله - او - يسبح لله مافى السماوات وما فى الارض  
ونظيرها - آية السجدة - ما المراد من هذه الايات - أهو  
التسبيح والتقديس الذاتى - و السجدة الذاتية بمعنى كون  
الموجودات بذواتها حاكيات عن العلة وخاضعات للارادة الازلية  
او التسبيح و السجود التكليفى والتشريعى ، فان كان الاول

فذلك لا يلائم قوله تعالى ( ولكن لا تفقهون تسبيحهم )

لان من كان له أدنى تأمل وشعور - يفهم كونها دالة على

وجود الصانع

و ان كان الثانى - فذلك لا يصح - لانه فرع التعقل والشعور

والحال ان الموجودات لیست کلّها عاقله - فكيف یصح التکلیف  
 متمنی است که جواب آیات را بأوضح بیان و برهان مرقوم  
 فرمائید

نفعه (۱۳) از (نفحات الرّحمانیة) مطالعه شد - از آنجائیکه  
 خیلی مختصر بود چیزی دستگیر نشد .

ضمناً بعرض میرساند کتاب (اربعین) از آنجائیکه نسخه اش  
 نایاب است ، در صورت امکان يك نسخه باینجانب مبذول فرمائید

الاحقر سید حسن الحسینی

تبریز - مقصودیّه - کوچه بلوری

سید حسن میرزائی

## بسمه تعالی

بعرض عالی میرساند - پس از اهداء تحیة و سلام پاسخ پریش  
از قوله تعالی .

( و ان من شیئی الاّ یسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبیحهم )  
ونظائرہا من الآیات .

زہب اکثر الحکماء والمفسرین الی انّ التسبیح والتحمید  
من الموجودات عبارة عن دلالة وجودهم واحوالهم علی توحید اللہ تعالی  
وصفاته جلّ شأنه من العلم والقدرة والارادة والحکمة ، فکلہا مسبّحة  
ومهلّلة و محمدّة .

والقول بعدم ملائمته مع قوله تعالی ( ولكن لا تفقهون تسبیحهم )  
مردود ، بانّ اکثر الناس ولو انهم یعترفون بالسنتهم بوجود  
إله العالم ، ولكن ما كانوا یفکرون فی انواع الدلالات كما قال اللہ  
تعالی .

( و کأین من آية فی السماوات والارض یمرون علیها وهم عنها  
معرضون ) ( ۱ ) .

فالاطلاق فی قوله تعالی ( لا تفقهون ) ینصرف الی الغالب و هم  
اکثر الناس .

وبعض الحكماء مثل صدر الدين الشيرازي قدس سره قال في (الاسفار) ان هذا الوجود كله حيّ ولا معنى للوجود بغير حيوة - وان الحيوة على مقدار اشراق انوار الوجود الأعلى ، على المخلوق ، فلانسان والحيوان والنبات حيوة - اي ان هناك نوع من الشعور ، وهكذا الجماد له نوع من الشعور اقل من غيره ، لانه افيض عليها من الحي هكذا نقلت منه مخلصاً

وايضاً - قال قدس سره في (تفسيره) ان الموجودات متوجهة نحو الحق طبعاً و ارادة وعقلا ، وهذا المعنى مشاهد في اكثر المحسوسات الجواهرية .

الى ان قال قدس سره .

و اذا ثبت هذا ظهر ان كل موجود على حسب وجوده عارف بربه المتصف بصفات الجمال المنزه من نقائص الامكان والزوال - فمن عرف الله تعالى فلا محالة يسبحه ويقده ، بلسان الحال او المقال او الفعال - الى آخر ما افاده قدس سره ،

والى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها يطول .

وهذا الوجه الاخير وجيه ، الا انه يصعب علينا اقامة الدليل عليه بحيث يدفع الاشكال بعدم التعقل والشعور لاكثر الموجودات .  
ثم اعلم ان دلالة الموجودات على وجود الحق وصفاته وآلائه تارة تكون بدلالة عقلية برهانية ، كما مر ، وهي مقدور لكل عاقل .

وتارة اخرى تكون بدلالة وجدانية - وبمشاهدة سرية - فالعارف حين ارتباط روحه وسره بحقائق الموجودات، يشاهد ان كلتها كلمات الله كما قال عز من قائل .

( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً )

وفي شأن المسيح على نبينا و آله و عليه السلام ( انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله و كلمته القاها الى مريم )  
وينكشف له ان كل موجود من الموجودات بنفسه و وجوده تسبيح وتهليل وتحميد لوصف جماله .

و لما كان الكلام يرائي مافي ضمير المتكلم فمن نظر الى الموجودات بعين قلبه المكتحل بنور المعرفة يسمع بسمع قلبه تمجيد الموجودات وثنائهم على ربهم بلسان الحال

و يرى بعين قلبه كيفية تمجيدهم وثنائهم عليه تعالى بالامر التكويني و ايضاً ينكشف له كيفية سجودهم وانقيادهم للا و امر التكوينية و هذا النحو من التسبيح و التحميد الوجداني لا يظهر الا لمن له قلب سليم خال من الوسوس الشيطانية المحلتي بذكر الله تعالى .

وليس لعموم الناس نصيب منها الا ندره فلذا قال سبحانه ( ولكن

لا تفقهون تسبيحهم )



اي من طريق الحسّ او العقل النظرى

وفى النفحة (١٣) من ( النفحات الرحمانية ) اشارة الى هذا النحو من الدلالة

و فى نظرى القاصر يمكن ان يقال بوجه آخر ، ان فى غريزة كل نوع من انواع الموجودات تسبيح و ذكر خاص يختص به .  
فكما ان لكل موجود من الموجودات غريزة بها يدبر امره فى كل ما يحتاج اليه من لوازم حياته من دون فكر و رويّة كذا فى كل واحد من انواعها غريزة بها يسبح الله ويمجده وهى مر كوزة فى وجوده .

والغريزة فى انواع الموجودات كالفطرة فى الانسان

فكما ان فطرة الانسان على التوحيد فكذلك غريزة انواع الحيوانات والنباتات والجمادات كل واحد منها بنحو خاص على التسبيح والتحميد لله تعالى

ولكن ( لانفقهون ) ولا يفهم هذا التسبيح الا قليل من خواص اولياء الله كالانبياء والاولياء و من له روح كروح سليمان على نبينا و آله و عليه السلام .

كما قال تعالى (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون - فتبسم ضاحكاً من قولها ) (١)



فاستماع سليمان ﷺ كلام النملة ما كان يسمع رأسه قطعاً

لانّ النملة لم تكن عالمة عاقلة متكلمة يقيناً

فلهذا لا يجوز ان يتعلق الامر التكليفي التشريعي بغير ذوى العقول  
والبرهان على اثبات ان لكل شئىّ نحواً خاصاً من التسبيح و

هى مر كوزة فى غريزته

ظاهر من الايات القرآنيّة والابخار المستفيضة

كما فى بعض الادعية

( تسبّح لك الدّوابّ فى مراعيها والسباع فى فلواتها والطيور فى

وكورها و تسبّح لك البحار بامواجهها والحيتان فى مياهها )

و مادام يمكن ان يحمل الكلام على ظاهره وعلى معناه الحقيقى

لايجوز توجيهه وحمله على المعنى المجازى .

وكما ترى ظواهر الاخبار والايات آبية عن دلالة الموجودات

على توحيد الله تعالى وعلى صفاته جلّ شأنه بالدلالة العقلية الا على نحو

المجاز من الكلام

و ان كان هذا يصحّ فى نفسه ولكن لايجوز ان يحمل الايات والخبار

على الدلالة العقلية فقط

هذا ما حضر عندى فى توجيه الايات والله اعلم بحقائق كلماته

اما راجع بكتاب ( اربعين ) نسخه اش ناياب است معذرت

العلوية الامينية

مى خواهم ( ۱ ) .

### بسمه تعالى شأنه

روى رئيس المحققين الشيخ الصدوق قدس سره في (الفاقيه) و (ثواب الاعمال) انه قال رسول الله ﷺ - من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان كعدل سنة يصومها

أن كان المراد بصوم اليوم صومه ندباً - و بصوم السنة كذلك لم يكن له معنى - و كذلك كان المراد بصوم السنة صومه وجوباً - و كذا لو كان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً - و بصوم السنة صومها كذلك

وان اريد بصوم اليوم صومه وجوباً و بصوم السنة صومها ندباً امكن تصحيحه - نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم الا انه مع منافاته للاطلاق - و اشعار (في سبيل الله) بالندب - و اتحاد سياق الصوم في المشبه و المشبه به يكون كلاماً خالياً من ثمرة معتد بها .

وان اريد بصوم السنة الامساك لا لله تعالى ، لم يكن له وجه - لان افضلية صوم طاعة من امساك سنة ليس فضلاً للصوم طاعة - لان

الامساك سنة بل تمام العمر لله تعالى لا يسوى شيئاً بل هو عدم ، فمامعنى  
فضل الامساك طاعة عليه

فهذا الخبر بعد اِمعان النظر مما لم افهم معناه ، فالمرجو من  
سماحة حضرة العلية ادام الله تعالى ايام افاداتها ، ان يكشف المراد  
من هذا الخبر ، لازال وجودها مرجعاً للعلم والدين  
محمد علي قاضي طباطبائي

### بسمه تعالى وبحمده

روى رئيس المحققين الشيخ الصدوق قدس سره في ( الفقيه )  
انه ، قال رسول الله ﷺ . من صام يوماً في سبيل الله كان كعدل  
سنة يصومها .

اقول ، لما كان صوم يوم كعدل سنة بلا وجه معتدبه غير معقول  
ونحن نعلم بالضرورة انه لم يكن في كلام المعصوم (ص) جزافاً ولاغرافاً  
فلهذا لا بد من اعتبار مزية زائدة في المشبه بعد اشتراك المشبه والمشبه  
به في كونهما عبادة ، اى وقوعهما بداعي الامتثال كى يصيران عبادة  
والآ لم يكن فيه وجه شبه اصلا ، الا على وجه بعيد كما سيجيء ،  
ولو كان التفاوت كتفاوت سنة ويوم فيحتمل فيه وجوه

منها ان المراد بصوم اليوم صومه مقترناً بالتقوى ، وبصوم السنة  
 عدم كونه كذلك ، يعنى ان الصائم اذا كان متصفاً بالتقوى ، يعادل صوم  
 كل يوم منه بصوم سنة اذا لم يكن متصفاً بالتقوى  
 ويمكن تصحيح هذا الوجه بما قال الله تعالى ( انما يتقبل الله  
 من المتقين )

الا انه مع منافاته للاطلاق لا يكون فى الكلام قرينة مجوزة لحمله  
 على هذا المعنى ، وحمل الكلام على احد محتملاته بلا قرينة مجوزة  
 لا يجوز كما هو ظاهر

ومنها ، ان المراد بصوم اليوم صومه وجوباً ، و بصوم السنة  
 صومها ندباً ، نظراً الى كون ثواب الواجب ازيد و مصلحته الزم ، كما  
 احتمله سيدنا المعظم ، مع اشعاره بانه ، مع منافاته للاطلاق و اشعار  
 ( فى سبيل الله ) بالنذب ، واتحاد سياق الصوم فى المشبه والمشبه به  
 يكون كلاماً خالياً من ثمره معتديها

ومنها - ان المراد بصوم اليوم ، ما احتمله المحدث القاسانى ،  
 كما قال قدس سره فى ( الوافى ) فى بيان هذا الحديث ما هذا لفظه  
 كانه ~~صام~~ اراد انه من صام خالصاً لله عز و جل من غير  
 شوب غرض ، مباحاً كان كالحمية او حراماً كالرياء ، فكانه صام سنة  
 لم يكن صومه بذلك الخلوص

اقول ، ان كان غرضه قدس سره من الخلوص خلوص العمل

من الرياء وغيره و اتيانه بقصد امتثال الامر - و لو كان محرّكه على هذا الامتثال الدّواعى النفسانية - و من عدمه عدمه كما يستفاد من ظاهر كلامه زيد في اكرامه

ففيه - انّ صوم سنة لم يكن بقصد الامتثال و لا يكون خالصاً بهذا المعنى ليس فيه فضل - لانه لا يكون عبادة - كي يعادل صوم يوم طاعة و عبادة .

نعم - ان اراد بصوم السنّة الامساك لافى سبيل الله ، و انه فى الخاصيّة و الاثر الخارجى ، كصفاء القلب ، و طهارة النفس ، و ظهور الحكمة ، يعادل امساك يوم فى سبيل الله ، لامن جميع الجهات اى لا يكون المشبه و المشبّه به من حيث كونهما عبادة ، و لامن حيث الفضيلة و لامن حيث الثواب و الاجر مساويين

فله وجه و يشهد بذلك ، الاخبار المستفيضة الدّالة على فضيلة الجوع و الامساك ، و ان لم يكن فى سبيل الله تعالى ، و انه يورث الحكمة و لو كان الممسك كافراً ، كما صرّح بذلك كلفه فى حديث المعراج و لكنّه كما مرّ آنفاً ذلك مناف لسياق الكلام ، لانّ من سياق الكلام يستفاد اتحاد المشبه و المشبّه به من كلّ الجهات ، لامن جهة واحدة كما لا يخفى .

و ان كان غرضه قدس سرّه من الخلوص ، بعد اشتراك المشبه و المشبّه به ، فى كونهما عبادة و طاعة ، مزية زائدة على امتثال الامر



بمعنى انّ الدّاعى على امتثال الامر فى المشبه يكون وجه الله تعالى و عبوديته فقط - و كونه اهلا للعبادة كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه .

( ماعبدتك خوفاً من نارك ولاطمعاً فى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك )

لا الاغراض النفسانيّة ، دينويّة كانت كقضاء الحوائج - او اخرويّة كالفوز بالجنّة او الخوف من النار .

ففى نظرى القاصر هذا الوجه وجيه ، لقرينة مصححة فى الكلام و هى استعمال الفقرة الاولى - بقيد ( فى سبيل الله تعالى ) كما قال صلى الله عليه وآله

( من صام يوماً فى سبيل الله ) - و خلوّ الفقرة الثانية من هذا القيد كما هو ظاهر .

فلعلّ المقصود انّ من صام يوماً خالصاً لوجه الله تعالى بحيث لم يكن له محرّكاً لامتثال امره سبحانه الا معرفته بجلاله و جماله و كونه اهلا للعبادة ، كان كعدل سنة يصومها .

فمن عرف الله بجماله و جلاله والطاقه الخاصة اشتاق اليه و اخلص عبادته له سبحانه

فأحبّه الله واخلاه و أدناه قرباً معنويّاً - فمن كانت عبادته



بهذه المثابة فحقيق ان تصير عبادته في كل يوم من حيث فضيلتها و آثارها الخارجية المترتبة عليها و ثوابها الاخروية كعبادة سنة ان لم تكن كذلك .

والدليل على ان اتّصاف العمل بالاخلاص غير اتّصافه بالعبادة وانّ العمل الخالص هو الذي يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، ولا يكون لغيره تعالى مدخلية فيه اصلاً - وانّ للعمل الخالص فوائد كثيرة - و انّ ثوابه ازيد من غيره - الايات الباهرات - والاخبار الكثيرة  
 اما الايات فمنها قوله تعالى في سورة ( الصافات ) آيه ( ٣٩ )  
 و ( ٤٠ ) الآعباد الله المخلصين - اولئك لهم رزق معلوم ، و منها قوله تعالى فيها ايضاً في آية ( ١٦٩ ) ، ( لكننا عباد الله المخلصين ) ، الى غير ذلك من الايات الدالة على فضيلة الاخلاص في العمل .

واما الاخبار ، فمنها ما رواه في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام  
 ( طوبى لمن اخلص لله العبادة ) والحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ( ان كل احد ينال في عمله ما يبغيه و يصل الى ما ينويه كائنا ما كان دينياً او اخروياً ) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وبالجملة امتثال امر الله تعالى فيما ندب عباده اليه ووعدهم الاجر عليه ، و انما يأجرهم على حسب اقدارهم و منازلهم و نياتهم ، فمن عرف الله تعالى بجماله و جلاله و اخلص عبادته له لكونه اهلاً للعبادة ، احبّه الله و اخلصه واجتباها ، و قرّب به الى نفسه قرباً معنوياً ، كما قال تعالى

في حقّ بعض من هذه صفته ( وانّ له عندنا لزلفى وحسن مأب )  
ولا شكّ في انّ ثواب عمل من كان كذلك ازيد ، بمراتب كثيرة ،  
من غيره الذي لا يكون بهذه المثابة .

فهذا بعد امعان النظر ما خطر ببالي في توجيه هذا الحديث ، والله  
العالم بحقائق اسرار كلمات انبيائه وحججه صلوات الله عليهم اجمعين .  
وبعد ذلك لقيتُ عالماً جليلاً وقلت له ما تقول في توجيه هذه  
الرواية ، فهو بعد امعان النظر الدقيق قال يحتمل فيها وجوه  
منها - ان يكون المراد من قوله بِالْمَعْنَى ( في سبيل الله ) طريق  
الحجّ - وقال ، لي لاثبات ذلك شواهد من الايات والابخار - ولا مجال  
لي لبيانها

فبناءً على ذلك يصير المعنى ، انّ من صام يوماً في طريق الحج  
او في المكة المعظمة ، كان كعدل سنة يصومها في غيره  
ومنها - انه يمكن ان يكون المراد من صوم اليوم صومه في  
سفر الجهاد في سبيل الله - وذلك لفضيلة سفره

ومنها - ان يكون المراد من صوم اليوم ، صوم المندوب  
من المرابطين واهل الثغور - ويمكن الاستشهاد لذلك ، بقوله تعالى  
( وصابروا ورابطوا ) وبالذعاء ( ٢٧ ) من ادعية الصحيفة السجادية على  
منشئه السلام لاهل الثغور

وقال - انّ الاحتمال الذي احتمله صاحب الوافي قدس سره

في (الوافي) بعيد ، انتهى كلامه .

ولكن هذه الوجوه التي احتملها دامت بركاته ، في نظري القاصر  
كلها بعيد ، لعدم الدليل المعتد به عليها ، على ان سياق الحديث  
آية عنها

فتلخص من جميع ذلك ان أحسن الوجوه ، في توجيه الرواية ،  
هو الذي رجحناه و قلنا انه اقرب الى المراد من غيره ، وقوله تعالى  
( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة  
ربه احداً )

لعل المراد من لقاء ربه فوزه برحمته وكثرة ثواب عمله وعلو درجاته  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العلوية الامينية

### بسمه تعالى وبحمده

نقل شيخنا البهائي قدس سره ( في الكشكول ) كلاماً من البيضاوي - بان تعليق الامر بالتبيين على فسق المخبر - يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شيئي بكلمة ( ان ) عدم عند عدمه - و ان خبر الواحد لو وجب تبينه من حيث هو كذلك لما رتبته على الفسق - اذا الترتيب يفيد التعليل ، و ما بالذات لا يعلل بالغير .

تم قال قدس سره - لاريب ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة والوصف العنواني معاً ، فيجوز كون المجموع علّة للثبوت فكانه قيل ، ان جائكم فاسق واحد فتبينوا ، ولو كان الثبوت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع

ثم لا يخفى ان الثبوت في الاية معلق بادائه الى اصابة القوم اي قتالهم ، فاذا لم يكن مظنة هذه العلة ، لا يجب الثبوت لاصالة عدم علة اخرى غير هذه العلة ، كما يقول الخصم من انه اذا انتفى الفسق انتفى الثبوت ، لان الاصل عدم علة اخرى له

وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول لاغير هم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه ، والعجب عدم تنبههم لهذا مع ظهوره انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول - تقريب كلامه في الاستدلال بالاية يحتاج الى مقدمات .

الاولى ، ان تعليق الامر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل - من حيث ان المعلق على شئى بكلمة ( ان ) عدم عند عدمه .

الثانية ، ان الشرط في وجوب التبين في خبر الفاسق امور ، منها ، الفسق ، اذا الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لايعلّل بالغير ومنها ، الوحدة ، ويتفرّع عليها انه لوكان التثبت معلقاً على طبيعة الفسق لبطل العمل بالشياع .

و منها ، اصابة القوم والوقوع في المفسدة ، اى قتالهم بحيث ان مجموعهما علّة تامّة لوجوب التبين وكل واحدة منهما جزء العلة فاذا انتفى بعض اجزاء العلة التامة انتفى المعلول ، اى وجوب التبين فاذا لم يجب التبين وجب القبول

فاذا ثبت هذه المقدمات ينتج صحة قوله ، ( وعند التأمل فيما ذكرناه يظهر لك ان الاستدلال بالاية على حجية الخبر الاحاد العدول



لاغيرهم كما ذكره بعض الاصوليين فيه ما فيه )

ولكن يشكل عليه بوجوه، الاول، انه لانسلم ان مفهوم الاية يقتضى جواز قبول خبر العادل عند مجيئه بالخبر ، بل المفهوم عدم تبينه عند عدم مجيئى الفاسق بالخبر ، فالاية بالنسبة الى خبر العادل ساكت ، فان سلم عدم وجوب التبين عند مجيئى العادل بالخبر ، فلانسلم ان عدم وجوب التبين يقتضى جواز القبول ، بل عدم وجوب التبين اعم من جواز القبول و عدمه ، بمعنى انه ليس له ان يتبين لاحترامه ، وليس له ان يتلقى بالقبول ، لجواز الكذب عليه ولوسهواً

والثانى - ان الامور المشروطة التى ذكره فى وجوب التبين لوجه له الا من جهة الفسق ، لانه لو كانت للوحدة ، و كذلك مظنة المفسدة ، مدخلية فى وجوب التبين ، ففى ما اذا كان المخبر متعدداً ، ولو كان اثنين ، او كان الخبر فى موضع لم يكن مظنة المفسدة ، لا يجب التثبت ، وكلها فاسدة .

اما بطلان الاول ، منها لان تعليق الامر على فسق المخبر ، كان من جهة فسقه ، و طبيعة الفسق يصدق على الواحد والمتعدد فان قلت ، ان اسم الفاعل هنا حاملة لمعنى الوحدة ، فيجوز ان يكون لها مدخلية فى وجوب التثبت

قلنا ، لظهوره فى ذلك ، بل الظاهر عدم مدخليته فى وجوب التبين ، وتنزيله بالشياع غير جيد ، لان صحة العمل بالشياع للدليل

وامّا الثاني من الامور - اعنى المفسدة والندامة المذكورة في  
 الاية المباركة - فكونه مترتباً على قبول خبر الفاسق . حكمة لوجوب  
 التبيين - لانه علّة تامّة كى يدور التبيين مدارها



### بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سؤالكم عن الرواية المنسوبة الى علي عليه السلام وهي قوله (ع) - من سئل عن التوحيد فهو جاهل - و من أجاب عنه فهو مشرك - و من عرف التوحيد فهو ملحد - و من لم يعرف التوحيد فهو كافر .

اقول - لقوله (ع) من سئل عن التوحيد فهو جاهل - احتمالان الاول ان المراد جهل السائل باصل التوحيد - و هذا واضح - لانه لو كان السائل عالماً بالتوحيد لما يسئل عنه غالباً - وانما قلنا غالباً لانه قد يسئل وهو عالم لجهة من الجهات - كما قيل .

( و كم سائل عن امره وهو عالم )

والثاني - ان المراد ان هذا السائل جاهل بان ذات الحق تعالى و توحيده و سائر صفاته جل شأنه لا يمكن تعقله و تصويره فضلاً عن تعليمه و تعلمه - وهذا المعنى الاخير اولي و انسب ، بقرينة قوله (ع) و من أجاب عنه فهو مشرك - لانه لا بد للمجيب من التنظير و التمثيل كي يتصور السائل ما عرفه المجيب - ثم ينتقل عنه اليه تعالى - لان

التصديق بوحدايته سبحانه موقوف على التصديق بوجوده جل شأنه  
 والتصديق بوجوده تعالى موقوف على تصوره ولو بوجه - لان التصديق  
 بلا تصور محال

وتنظيره تعالى وتمثيله بشيء لا يخلو من الشرك الخفى بل هو  
 الشرك الجلى كما قال سبحانه (ليس كمثله شيء) فتأمل  
 وقوله (ع) - من عرف التوحيد فهو ملحد لان معرفة ذاته تعالى  
 وكذا صفاته جل شأنه - بكنهه وحقيقته محال - ولنعم ما قيل  
 بالفارسية .

بكنه ذاتش خرد برد پی

اگر رسد خس بقعر دریا

فمن ادعى عرفانه بكنهه - فهو ملحد - اى عادل عن طريق الحق  
 ولنعم ما قيل :

ما وحد الواحد من واحد

اذكل من وحده جاحد

توحيد من ينطق عن نعته

عارية ابطالها الواحد

توحيد اياه توحيد

و نعت من ينعت ل احد

وقوله (ع) - ومن لم يعرف التوحيد فهو كافر - اى لم يعرفه اصلا ولو بوجه

والحاصل انه ﷻ أدرج في هذه الفقرات المذكورة المختصرة

مطالب دقيقة ونكات لطيفة

منها - ان معرفته تعالى بكنهه وحقيقته محال - لان لازم معرفة الشئى كذا لك والعلم به - احاطة العارف و استيلائه عليه - والله تعالى محيط بكل شئى - فلا يمكن الاحاطة به - لان المحيط محال ان يصير محاطا

ومنها - ان معرفته سبحانه واجب على كل مكلف عقلا لشكر المنعم - ونقل لقوله تعالى ( فاعلم انه لا اله الا هو ) وغير ذلك من الايات و لقوله ﷻ طلب العلم فريضة على كل مسلم - و تفسيره ﷻ العلم الواجب تحصيله - بعلم الاصول والفروع و الاخلاق - كما شرحناه فى الحديث الثانى من كتابنا ( الاربعين الهاشمية ) ان شئت فراجع اليه وتحصيل المعرفة الواجب معرفته تعالى بوجهه لا بكنهه جمعاً بين الفقرتين من هذه الرواية وسائر الاخبار

و منها - ان معرفته تعالى لا يحصل بطريق التعليم والتعلم - بل هى نور يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده

الى غير ذلك من الدقائق فى كلامه (ع) التى لا يعلمها الا الراسخون فى العلم هذا ما خطر ببالى فى شرح كلامه (ع) والله العالم باسرار كلمات حججه و اوليائه

واما الجواب عن السؤال الثانى - وهو انه هل للبالغة العاقلة



الرَّشِيدَةَ الْبَاكِرَةَ ان تزوج بغير اذن ابيها الخ - في المسئلة اقوال  
 ١ منها الصَّحَّة مع استحباب الاذن من ابيها بل كراهة عدم  
 اذنها منه - وهذا هو الاوفق بالادلة - اما الصَّحَّة فلاصل و الشهرة ،  
 بل الاجماع المنقول - وعمومات الكتاب ، منها - قوله تعالى في المعتدات  
 من الوفات - ( فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعان في انفسهن  
 بالمعروف ) ( ١ )

ومنها - قوله تعالى فيهن ايضاً ( فان خرجن فلا جناح عليكم  
 فيما فلعن في انفسهن من معروف ) ( ٢ ) بناءً على الغاء خصوصية  
 المزوجات من النساء والا فلاوجه للاستدلال بها  
 وعمومات السنَّة - منها - صحيحة الفضلاء او حسنتهم عن  
 الباقر عليه السلام - المرأة التي قد ملكت نفسها - غير السفينة والمولتى عليها  
 ان تزويجها بغير ولي جائز  
 و المناقشة فيها بان البالغة الباكرة مالكيته لنفسها  
 اول الكلام .

يدفعها - ان مالكيته لنفسها في الجملة معلوم بالضرورة وهذا  
 المقدار من المعلوماتية يكفي في الاستدلال بها - لان الحكم بجواز  
 تزويجها متفرع بما لكيته لنفسها ولو في الجملة

١ - سورة بقره آيه ( ٢٣٤ )

٢ - سورة بقره آيه ( ٢٤١ )

مضافاً الى قول الباقر عليه السلام - فسي خبر زراة عنه عليه السلام -

( اذا كانت المرئة مالكة امرها - تبيع وتشتري ، وتعتق وتشهد . وتعطى من مالها ماشاءت ، فان امرها جائز تزوج إن شاءت بغير اذن وليها - وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها )

ومنه يعلم ان مالكيته في الخبر السابق في البيع والعتق وغير ذلك - هو الباعث على مالكيته لنفسها في التزويج ايضاً ، فبناءً على ذلك هذان الخبران صريحان في المطلوب

ومنها - خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام - لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها

ومنها - خبر عبدالرحمن عنه عليه السلام تزوج المرئة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت ولياً - ( جعلت وكيلاً ) خ ل وهذان الخبران ايضاً صريحان في المطلوب - اما الاول فواضح - واما الثاني فبقريئة صحيحة الفضلاء

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلوب وان كان بعضها من الاخبار الضعاف ولكن يمكن دعوى تواترها المعنوي ٢ و من الاقوال عدم الصحة وهو مختار الصدوق و جماعة - واستدلوا عليه بجملة من الاخبار

منها - خبر عبدالله بن الصلت - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجه ابوها اَلها امرٌ اذا بلغت - قال عليه السلام

لا - ليس لها مع ابيها امر

قال سئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أَلها مع ابيها امر -

قال (ع) لا - ليس لها مع ابيها امر مالم تنثيب

وهذان الخبران وان كانا ظاهرين في مطلوبهم - إلا أن قضية

الجمع بينهما و بين الاخبار السابقة - تعين حملهما على الصغيرة

الباكرة بعد العقد - بمعنى ان قوله (ع) ( ليس لها مع ابيها امر مالم

تنثيب ) اى بعد العقد الذى كان فى حال صغرها - ومالم تنثيب ليس لها

مع ابيها امر - وهذا الحمل حسن بقرينة سياق الرواية

ومنها - مارواه على بن جعفر (ع) فى كتابه - وهو من الاصول

المشهوره - عن اخيه موسى (ع) - قال سئلته عن رجل يصلح له ان

يتزوج ابنته بغير اذنها - قال نعم - ليس يكون للولد مع الوالد امر

الآ ان يكون امرئة قد دخل بها قبل ذلك - تلك لا يجوز نكاحها إلا

ان يستأمرها

ولكن يمكن حملها على الصغيرة - بقرينة صدرها - لان الولد

يكون امم من الذكروالانثى

ومنها - ما فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى الجارية - يزوجها

ابوها بغير رضى منها - قال (ع) ليس لها مع ابيها امر ، اذا أنكحها جاز

نكاحه - و ان كانت كارهة

بناءً على ان عدم رضاها و كراهتها لا يكون إلا

في حال البلوغ .

وفيه - انه يمكن ان يقال ان عدم رضاها امم من ان يكون في حال صغرها او كبرها - ولو كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع وان كراهتها كانت في حال كبرها

والقول بان قوله (ع) ( بغير رضى منها ) كان حالا من قوله ( يزوجها ) مع وجوب اتحاد زمان الحال و عامله ، كما قرئ في محله يدفعه - ان عدم الرضا بمعنى السالبة بانتفاء الموضوع يتحد مع زمان الحال وعامله .

على انه يمكن ان يحمل قوله <sup>تعالى</sup> ( ليس لها مع ايها امر ) على انه لا ينبغي لها مخالفته في امر نكاحها - لانه اعرف بمصالحها من نفسها - وعدم جواز مخالفتها اياه كان امراً تعبدياً لاشريطياً - كي لا يكون هو على حد الوجوب ، بل على حد الاستحباب - بقرينة الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الاذن رأساً

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بعضها ظاهرة ، و بعضها مشعرة ، بعدم صحة العقد بغير اذن الاب

٣ - ومن الاقوال - انه يشترط في صحة العقد اذنهام معاً - وهذا هو الاقرب لموافقته مع الاحتياط - الذي هو سبيل النجاة - والظاهر ، ان وجهه عند القائل به - هو الجمع بين الاخبار المتعارضة و المناقشة فيه بان الطائفة الاولى من الاخبار صريحة في استقلال



البكر - والطائفة الثانية منها صريحة في استقلال الاب - كما (عن الحدائق) يدفعها - انه ولو كان كذلك - الا انه في مقام الجمع لامناص من رفع اليد عن ظاهرهما - بأن يحتمل على عدم استقلالهما مع شرطية انهما معاً .

والشاهد على هذا الجمع اخبار - منها - موثقة صفوان - قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته لابن اخيه - فقال (ع) افعل ، ويكون ذلك برضاها - فان لها في نفسها نصيباً - قال واستشار خالد بن داود - موسى بن جعفر عليهما السلام - في تزويج ابنته على بن جعفر - فقال (ع) افعل - و يكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً

وجه الدلالة - ان الخبر مطلق بالنسبة الى كون الابنة بكرة او ثيباً - وقوله عليه السلام ( فان لها في نفسها نصيباً ) يشعر بمدخلة رضاها في تزويجها

٤٠ و من الاقوال - انه يشترط ان الاب في الدائم دون المنقطع - والظاهر ان وجه الجمع بين الاخبار الدالة على استمرار الولاية عليها مطلقاً - و بين الاخبار الدالة على استقلالها في المنقطع كرواية ابي سعيد القمطاط عن من رواه - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرّاً من ابويها - افا فعل ذلك قال (ع) نعم واتق موضع الفرج - قال قلت وان رضيت بذلك - قال (ع)



وان رضيت ، فانه عار على الابكار

و رواية الحلبي - قال سئلته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها - فقال (ع) لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك

ورواية ابي سعيد - قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال (ع) لا بأس و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١)

وهذا الخبر دال على ان المنع من ذلك كان مذهب العامة و بهذه الاخبار يخص القائل بهذا القول عموم تلك الاخبار المتقدمة .

الا ان ذلك لا يخلو من نوع اشكال على انه يعارضها صحيحة ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام - قال العذراء التي لها اب لاتزوج متعة الا باذن ابيها

و صحيحة البنظي عن الرضا عليه السلام - قال البكر لاتزوج متعة الا باذن ابيها

فعلى ما ذكرنا ، هذا القول ضعيف ايضاً في غاية الضعف <sup>٥</sup> و من الاقوال انه يشترط اذن الاب في المنقطع دون الدائم وهذا قول مجهول القائل .

والظاهر ان وجهه - صحيحة ابي مريم - وصحيحة البرنطى  
المتقدمتان آنفأ

ولكن هذا قول ضعيف مرغوب عنه ولما كانت هذه المسئلة من  
معضلات المسائل فيحتاج الى مزيد بيان - ولا مجال لى لاستيفاء جميع  
الاخبار المتعارضة فيها ونقضها وتنقيحها - ويحتاج ذلك الى مباحثة شديدة  
ومطالعة كاملة - ولكن اقتصرنا بذكر الاقوال وادلتها فى الجملة - لكى  
لا نخلو العريضة عن الجواب والله الهادى الى الصواب  
العلوية الامينية

### بسمه تعالى وبحمده

اختلف العلماء - في ان الزكوة هل تجب بعد اخراج ما يأخذه  
السلطان فقط - ام بعد اخراج المؤن كلها - على قولين  
ذهب المشهور على ان الزكوة بعد وضع المؤن كلها -  
وذهب جماعة الى عدم اعتبار وضع المؤن - الا ما يأخذه  
السلطان فقط .

و ايضاً اختلفوا في انه هل يشترط في اخراج ما يأخذه السلطان  
كونه مدعيّاً للإمامة - او كونه عادلاً ام لا  
والقائلون باخراج المؤن كلها تمسكوا بوجود  
منها الاصل - اى الاستصحاب الازلى بمعنى ان قبل تحقق المال  
الزكوى لم تجب الزكوة - فيستصحب عدمه  
ومنها - الشهرة بل ادعى في (الغنية) الاجماع على ذلك  
ومنها - قوله تعالى - (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) (١)

وقوله سبحانه ( ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ) (١)

بناءً على ما فسر في ( الصحاح ) من ان المراد ( بعفو المال )

ما يفضل عن المؤنة

ومنها - ما عن الفقه الرضوي - انه **عفا** قال ليس في الحنطة والشعير زكوة الى ان يبلغ خمسة اوسق - والوسق ستون صاعاً - و الصاع اربعة امداد - والمدّ مائتان واثنان و تسعون درهماً و نصف - فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر - ان كان سقى بماء المطر - الحديث

الى غير ذلك من الادلة التي استدلت عليه ولكن العمدة ما ذكره والقائلون بعدم استثناء المؤن ايضاً تمسكوا بوجوه

منها العمومات التي تدل على اخراج العشر - او نصف العشر - من غير تخصيص بشيء - والعموم دليل حيث لا دليل على التخصيص .

ومنها - اطلاق النصوص - كما في بعضها - يزكى ما خرج منها قليلاً او كثيراً - وفي بعض الاخبار انه - ليس في النخل زكوة حتى يبلغ خمسة اوساق - والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة او ساق زيباً .

فان بيان النصاب مع عدم استثناء المؤن سكوت في مقام البيان

ومنها - حسنة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام -  
 انهما قالاه (ع) - هذه الارض التي يزارع اهلها ماترى فيها ، فقال (ع)  
 كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى  
 منها الذي قاطعه عليه - وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها  
 العشر - انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك

ويستفاد منه عدم استثناء شئ مما يخرج من الارض سوى  
 المقاسمة - لان المقام مقام البيان - و تأخير البيان عن وقت الحاجة  
 قبيح - كما تقرر في محله - الى غير ذلك من الادلة التي استدل عليه  
 فلان طول بذكره

والحق ان في المسئلة اشكال والافوق بالادلة هو القول الثاني -  
 لقوة مستندة من العمومات والاطلاقات ، وعدم دليل يعتمد عليه على  
 استثناء المؤمن منها - وتضييع حق الفقراء - باخراج المؤمن من المال  
 الزكوى بمثل هذه الادلة الواهية مشكل - مع كونه عام البلوى و على  
 الائمة عليهم السلام بيانه - واحتمال بيانهم عليهم السلام وعدم وصوله  
 الينا بعيد في الغاية .

وتوهم - انه لعل من شدة الوضوح صارت مخفية - لان اخراج  
 المؤمنة من الامور المر كوزة في الازهان  
 مدفوع - بانه لانسلم ذلك ، ولو كان ذلك كذلك كيف صارت مخفية  
 على الزواة - كما يستفاد ذلك من رواية علي بن الشجاع النيشابوري



انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته  
 مائة كراً مما يزكى فأخذ منه العشر عشرة اكرار ، وذهب منه بسبب  
 عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذى يجب لك  
 من ذلك ، فوقع (ع) لى منه الخمس مما يفضل عن مؤنته  
 فيظهر منه ان المركز في اذهانهم اخذ العشر من جميع ما  
 حصل من الارض

و ايضاً تقرير الامام عليه السلام وعدم ردعه عن ذلك دليل على المطلوب  
 فى وجه بناء على قرائنه بصيغة المعلوم كما هو الظاهر  
 و ايضاً الامور المركوزة لا تقبل الخلاف - مع انه خلافى  
 كما ترى .

والقول بان المال الزكوى مشترك بين المالك والفقراء - وفى  
 عدم اخراج المؤنة ضرر وتشديد على المالك - وهو مخالف لما علم من  
 بناء الشارع على التخفيف - كما ان بنائه على ذلك فى كل الاحكام -  
 ويعلم بذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)  
 مدفوع - بانه اولاً تقييد الاحكام بالاستحسان العقلى مجازفة  
 لانها تعبدى .

وثانياً لانسلم ذلك - لان الشارع لاحظها وجعلها بحيث لا يلزم  
 الضرر على احدهما كما جعلها العشر فيما سقى سيحاً او بعلاً او عذياً - و فيما  
 تسقى بالذوالى ، والنواضح ، وامثالهما ، نصف العشر

وهذا يؤيد عدم اعتبار وضع المؤنة عنه - كيف و لو كانت بعده فلا وجه للتصنيف فيما زاد مؤنته  
 واما الاصل الذي تمسكوا به - فمع ما فيه في اصله - فهو دليل  
 حيث لا دليل عليه  
 و العمومات مع عدم الدليل على التخصيص دليل على عدم استثنائها .

والشبهة مادامت لا تنكشف عن الدليل المعتبر لا تكفي لاثبات المطلوب  
 وانكشافها عن الدليل المعتبر غير معلوم  
 واجماع المنقول مع عدم حججه في نفسه منقوض بما يحكى  
 عن الشيخ ( في الخلاف ) - ويحيى بن سعيد ( في الجامع ) - الاجماع على عدم استثنائها

نعم الفقه الرضوي يدل على ذلك الا انه مع الاغماض عن الاشكال - بان اطلاقه يشمل اموراً خارجة عن المؤنة اللازمة التي يدل على اخراجها الاجماع المركب - ان اثبات مثل ذلك بفقه الرضوي مشكل

و اما الآية ، فدالاتها على المدعى غير واضحة كما هو ظاهر  
 والقول بان مقتضى الشركة بين المالك والفقراء احتساب المؤنة المتأخرة عن زمان تعلق الزكوة - ويثبت الحكم في المؤنة المتقدمة بالاجماع المركب

مدفوع، بانه اولا لا نسلم ذلك - بل نقول قد جعل الله في بعض  
الاعيان حقاً للفقراء

وثانياً لو سلم انه مشترك بينهما - يمكن ان يقال ان الشركة  
هنا لا تكون على حد الشركة في سائر الاموال المشتركة - كي تكون  
الخسارة على الجميع وتقتضى باقتنائها

وبالجملة الاستفادة من النصوص الصحيحة وجوب اخراج الزكوة  
من جميع ما اخرجه الله تعالى من الارض بعد حق السلطان .

ولكن الانصاف ان الشهرة بين المتقدمين مع قرب زمانهم من  
زمان الائمة الطاهرين عليهم السلام - وشدة اهتمامهم بالاخبار ؛ و  
باخراج اخبار الضعاف منها ؛ وعدم حجيتها عندهم - بل وعدم حجية  
الاخبار الاحاد عند بعضهم - واحتياطهم في الاحكام - خصوصاً في مثل  
الزكوة التي تكون ركناً من اركان الاسلام - مع ما فيه من التفاوت  
الفاحش في وضع المؤنة عنه وعدمه

باعثة لاطمينان النفس بانهم ظفروا على دليل معتبر عندهم  
للتخصيص - غير الادلة المتقدمة - الا ان الاحتياط الشديد في عدم  
وضع المؤنة منه - والله اعلم

واما استثناء ما يأخذه السلطان الاستفادة من الادلة - فهو اعم  
من كونه عادلاً او ظالماً - وايضاً هو اعم من ان يكون اخذه على نحو  
الجعل ويسمى خراجاً - او على نحو الحصّة ويسمى مقاسمة بل الظاهر

انه اعم من كون السلطان مدعياً للإمامة؛ كخلفاء بني امية وغيرهم -  
 اولاً - كسلطين العجم - كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى

والاشكال بان ظواهر الاخبار على وجوب العشر على ما اخرجت  
 الارض كلها - خرجت منه حصّة من ادعى الامامة وما يأخذه على  
 نحو الخراج - لانه القدر المتيقن منها

مدفوع؛ بان الاخذ بالمتيقن صحيح فيما اذا لم يكن قرينة  
 في الكلام لارادة الاطلاق - وهي هنا موجودة - وهي قوله عليه السلام  
 في صحيحة ابن مسلم (وليس على جميع ما اخرج الله تعالى منها العشر  
 انما عليك فيما حصل في يدك) - الحديث

فيستفاد منه - ان ما خرج منه على اي نحو كان من غير تفريط  
 واختيار من المالك خارجة عنه

ولو سلم ذلك فيمكن إدخاله في السرقة والغصب ونحوهما من  
 اسباب التلف من غير تفريط

فلا تكون مضمونة عليه - ويؤيده رواية سعيد الكندي - قال  
 قلت لابي عبد الله عليه السلام - اتى آجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم  
 فقال **عليه السلام** اعطهم فضل ما بينهما - فقلت انى لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال **عليه السلام**  
 نعم انما زادوا على ارضك

فالمستفاد - منه انه لاضمان على من اخذ مال الغير من يده ظلماً -  
 والله اعلم



## المسئلة الثانية

في انه ما المراد من الحصّة - هل هي خصوص المقاسمة - او  
الاعم منها ومن الخراج

## والجواب

انه لاخلاف ظاهراً - كما حكى عن جماعة - بل عن (الخلاف)  
الاجماع عليه - كما حكاه عنه في (الجواهر) - في ان الزكوة انما تجب  
بعد حصّة السلطان في الجملة

واستدلوا عليه بصحیحة ابن مسلم و ابي بصير المتقدمّة عن ابي  
جعفر عليه السلام - قال له (ع) هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها -  
قال (ع) - (كلّ ارض دفعها اليك السلطان) - الحديث

وخبر صفوان والبنظي - قالوا ذكرنا له (ع) الكوفة و ما وضع  
عليها من الخراج - وما صار فيها اهل بيته - فقال (ع) - من اسلم طوعاً  
تركت ارضه في يده - الى ان قال (ع) - و ما اخذ بالسيف فذلك الى  
الامام عليه السلام يقبله بالذي يرى - كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (بخير) -  
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم

الى غير ذلك من الاحاديث - بل لا ينبغي التأمل فيه في حصّة  
السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة - ضرورة ان المقاسمة اذا وقعت  
على حصّة من الزرع فتجب على الزارع زكوة حصته - لازكوة حصّة  
صاحب الارض - لانها ملك لغيره - و انما الخلاف في ان الحكم



هل يختص بالحصّة التي يعبر عنها بالمقاسمة ؛ او يشمل مطلق ما يأخذه السلطان من الارض الخراجية - اعم من ان يكون نقداً او حصّة من حاصلها .

وبعضهم فسر الحصّة بالمعنى لا اعم من المقاسمة ومطلق الخراج كما حكى عن الصيمرى - والمحقق - والشهيد الثانيين - ان الكل عبارة عن معنى واحد - فمن اقتصر على الحصّة اراد بها الخراج مطلقاً وقال في ( الحدائق ) خراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصّة من الحاصل .

والتحقيق في ذلك ان مورد النصوص السابقة مختص بما اخذ حصّة منه لقوله بالحصّة ( بعد مقاسمته له ) ولا يشمل غيره - كما يستفاد ذلك من قوله بالحصّة في رواية ابن مسلم ( كل ارض دفعها اليك السلطان ) الخ - فالحكم المستفاد منه مختص بما اخذه على نحو المقاسمة ؛ لامطلق الخراج كما هو واضح .

نعم يمكن استفادة ذلك من النصوص المستفيضة المعتبرة الدالة بظاها - على ان بعد اخراج حصّة السلطان لاعشر فيه مطلقاً - كما في رواية سهل بن اليسع - سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه - فقال ( ع ) ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيئ - وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وفى رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام - قال سئلته  
عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان؛ هل  
عليه فيها عشر - قال ( ع ) لا - الى غيرهما من الاحاديث .

ولكن الحكم المستفاد منها لا يمكن ابقائه على ظاهره - لان  
الاجماع قائم على خلافه - ولذا حمل على التقيّة

ولما كان حمل الكلام على التقيّة خلاف ظاهره - لان الاصل  
صدوره من غير تقيّة - و (الضرورات تنقذ بقدرها)

فيمكن ان يقال - ان المراد منها - انه لا عشر في خصوص ما  
اخذه السلطان بعنوان الخراج - مع ثبوته فيما بقى منه .

لان الامر حينئذ دائر بين طرحها بالكلية؛ و بين حملها على  
هذا المعنى - ولا ريب في ان (الجمع مهما امكن اولى من الطرح)  
خصوصاً اذا كان الجمع جمعاً عرفياً - وهو في المقام كذلك لان مطلقاتها  
مقيد باخبار آخر

وبهذا الحمل يخرج الكلام من الاغراء بالجهل كما لا يخفى  
فيستفاد منه - ان مطلق الخراج خارج منه - على ما عرفت من ان الخراج  
يطلق على الحصّة وغيره

فالحاصل ان ما يأخذه السلطان بعنوان الخراج - اما ان يكون  
حصّة من الزرع يملكها حين تعلق الزكوة - كسائر الشركاء في اصل  
الزرع - و اما ان يكون حصّة منه يملكها او يستحقها بعد تعلق الزكوة

وامّا ان يكون نقداً

فهو ايضاً امّا ان يأخذه قبل تعلق الزكوة او بعده

وعلى كل التقادير - فما يأخذه امّا ان يكون يستحقّه منه -

او يستولى عليه ويغصبه - بحيث لا يمكن للمالك منعه - فهذه ستّة اقسام

وكل واحد منها على قسمين - امّا ان يكون الاخذ ممن يدعي الامامة

كخلفاء بنى امية - وبنى عباس - و امّا ان يكون غيره - فهذه تصير

اثنى عشرة اقسام

فان كان حصّة من الزرع يملكها او يستحقّها حين تعلق الزكوة

فلا خلاف ولا اشكال - في ان الزكوة انما تجب بعد اخراجها - لانه

مورد النصوص السابقة - والاجماع والضرورة شاهدان عليه - ولو كان

الاخذ غير خلفاء الجور - وهذا واضح لا يحتاج الى اقامة

البرهان عليه .

وامّا ان كان حصّة من الزرع يستحقّها بعد تعلق الزكوة -

فهو ايضاً كذلك في ان النصاب معتبر بعده - لكون الحصّة غير مملو كقوله

ويمكن ادخاله في المؤنة

واما ان كان حصّة من الزرع ويستولى عليها استيلاء الغاصبين بعد

تعلق الزكوة - فهو ايضاً خارج عنه - لانه غير متمكن من التصرف فيه

لاجل الغصب .

وامّا الاشكال في ما يأخذه من النقدين - لان النصوص السابقة

التي استدلّوا بها عليه - كصحيحة ابن مسلم - والبنزطى - وكذا  
الاجماع مختصة بالحصّة

الآ ان يقال انه داخل في المؤنة - بناءً على استثنائها واما بناءً  
على عدمه فلا دليل على اخراجه

نعم يمكن ان يستفاد ذلك من رواية سهل بن اليسع - ورواية  
رفاعة - بناءً على دخوله في الخراج - ولا يبعد دخوله فيه - لما عرفت  
من ان صاحب ( الحدائق ) قدس سره ، وغيره من الفقهاء - جعل  
حصّة السلطان اعم من النقد والحصّة من الحاصل - فالخراج  
يطلق عليهما :

ولكن يشكك عليه ، بان القدر المتيقن منه هو ما اخذ حصّة  
من الحاصل لاغيره .

الآ ان يقال انها ايضاً داخله في المؤنة - ان كان يستحقها - وداخلة  
في الغصب ان لم يكن يستحقها

مع امكان ان يقال - ان العرف لا يفرق بين حصّة من الزرع  
و بين ثمنها - لانه في الحقيقة يكون ثمن الحصّة من الزرع - فادلة  
الخراج تشملها

وبالجملة ففي جميع الاقسام يعتبر وجوب اخراج الزكوة بعده -  
ولو قلنا بعدم استثناء جميع المؤن - لما عرفت من ان بعضها داخل  
في مورد النصوص - وبعضها داخل في الغصب والسرقة ونحوهما - من اسباب



التلف من غير تفريط فلا تكون مضمونة عليه .

وقد انقدح مما ذكرناه لك - الجواب عن المسئلة الثالثة - وهي  
 انه - ما المراد من السلطان - هل هو خصوص المخالف - او يشمل  
 المؤلف ايضاً ؛ بان الاظهر انه ايضاً داخل في اطلاق الادلة المتقدمة  
 بناءً على ان (اللام) في السلطان للجنس - لا للعهد  
 على ان ظاهر الاخبار استثناء هذه الحصّة من المال - من حيث  
 انها مأخوذة من المالك لامن حيث ان آخذها مخالف كما هو الظاهر  
 فالملاك خروج المال الزكوى بعنوان الخراج من يده - وفهم  
 العرف شاهد عليه

وايضاً بهذا ظهر لك الجواب عن المسئلة الرابعة - وهي ان مورد  
 استثناء حصّة السلطان - هو خصوص الاراضي الخراجية من قبيل المفتوحة  
 عنوةً ونحوها او الاعم من ذلك . من ان المناط في جميعها واحد كما مر  
 و الاشكال عليه ، بان ظواهر الاخبار تدلّ على وجوب عشر  
 جميع ما اخرجت الارض من الغلات الاربع مطلقاً - خرجت منه حصّة  
 من يدعى الامامة وانّ ما يأخذه على نحو الخراج - لانه القدر  
 المتيقن منها .

مدفوع - بانه او لا يمكن منع الاطلاق رأساً كما مرّ آنفاً ،



من ان الاطلاق انما يتم فيما اذا لم يكن له القدر المتيقن في مقام  
التخاطب - والقدر المتيقن منه انما يكون في غير حصّة السلطان  
وان اُغْمِضَ عن ذلك وسلّمنا الاطلاق - فيمكن ادخال غيرها  
من الاراضى الغير الخراجية فيه - بل مورد السؤال في رواية (رفاعة)  
هو ذلك .

واحتمال انه لعل ما اشتراها او ورثها كان من الاراضى الخراجية  
بقرينة قوله فيها (فيؤدى خراجها )  
مدفوع - بان اطلاقها يشمل غير ذلك .

المسئلة الخامسة - ان بناءً على استثناء المؤن هل هو قبل النصاب  
او بعده - او بالتفصيل .

والجواب - ان فيها اقوالا ثلاثة - منها - ان النصاب يعتبر  
بعد اخراج المؤن كلها - فان لم يكن بعد الاخراج على حد النصاب  
فلا زكوة فيه مطلقا

وتمسكوا بقوله **الْبَيْتِ** في الفقه الرضوى - فاذا بلغ ذلك وحصل  
بعد خراج السلطان ومؤنه العمارة والقرية اخرج منه العشر .

وبان المؤن خارجة عن حق المالك والفقراء فما فضل و بلغ  
نصاباً اخذ منه العشر - او نصف العشر .

ومنها - انه يعتبر قبل اخراج المؤن فيزكى الباقي منه بعد  
الاخراج وان قلّ - لاطلاق الأدلة - ولان القدر المتيقن من التقييد -

تقييد وجوب الاخراج بما بعد وضع المؤن - لاتحديد النصاب بما بعده  
 - ولان الشركة بين المالك والفقراء فيما اخرج الله تعالى من الارض  
 يقتضى كون النصاب قبل اخراج المؤن - ولو كان وجوب الاخراج بعده.  
 ومنها - التفصيل - بان في المؤن السابقة كالحرث والسقى و  
 نحوهما يعتبر النصاب بعدها - لانها خارجة من اصل المال - اى موضوعه  
 عنه في اول الامر - وفي المؤن اللاحقة كالحصاد وغيره يعتبر النصاب  
 قبلها - لانها تخرج منه بعد تحققه وتحديدته بحد النصاب .

والقول الاول أقرب - لمامر في استثناء المؤن وعدمها - من ان  
 القول باستثناءها انما يتم اذا منعت الاطلاق في نصوص النصاب - لوجود  
 القدر المتيقن في مقام التخاطب - و منع العموم في نصوص العشر  
 او نصف العشر - بانها واردة لبيان حكم آخر - فيبقى ظاهر ادلة  
 النصاب الدالة على ان العشر او نصف العشر ثابت في مجموع النصاب  
 بحاله - فمادل على استثناء المؤن قرينة لعدم ارادة الاطلاق - لظهور  
 قوله **فِيهَا** في صحيحة زرارة - ما انبتت الارض من الحنطة والشعير  
 والتّمّر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك  
 ثلاث مائة صاع ففيه العشر -

في ان ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها ففيه العشر اى  
 في مجموعه العشر وهو ثلاثون صاعاً  
 وبالجملة ان العمل باطلاق مادل على وجوب الزكوه ببلوغ

النصاب يقتضى عدم اخراج المؤن لما مر من انه لا دليل حينئذ على  
 اخراجها منه - اذ عليه يكون الحاصل من نحو قوله **فِيهَا** ( فميا سقت  
 السماء العشر ) - ان العشر ثابت في ذلك حين بلوغ النصاب ولو فيما  
 يقابل المؤن - والله اعلم بالصواب

هذا ما ظهر لفهمي القاصر بعد امعان النظر الدقيق في اجوبة  
 هذه المسائل المعضلة التي سئلتها قبل ثلاثين سنة - بعض الاعلام من  
 فحول العلماء من الحقيرة .

العلوية الامينية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

### سؤالان

الاول - رجل طلق زوجته رجعيًا - ثم قبل انقضاء العدة

عقد عليها - أ هو رجوع ام لا

### الثاني

ان جماعة من المترفين والفساق ينعقدون مجالس اللهوالمشتملة

على انواع المعاصي - النخ

### بسمه تعالى وبحمده

الجواب من سؤالكم - عن رجل طلق زوجته رجعيًا النخ -

لهذه المسئلة صور - منها الجعل بالحكم - قبل العقد وبعد العقد -

وعقد عليها بعقد الدوام - وفي هذه الصورة لا اشكال في تحقق الرجوع

وبطلان العقد الثاني

أما تحقق الرجوع - فلان الطلاق الرجعي تحققه وفعليته  
مراعى الى انقضاء العدة

فعقد الزوج عليها جديداً يكشف عن عدم بقاءه على قصد البينونة  
بينهما - ومن جملة شرائط تحقق الطلاق دوام قصد البينونة الى انقضاء العدة  
و اما بطلان العقد الثاني فيلزم تحصيل الحاصل - لان العقد  
الاول باق حكماً الى ان ينقض العدة

والدليل على بقاء العقد الاول - بقاء آثاره وبقاء الآثار يكشف  
عن بقاء المؤثر - والا يلزم بقاء الاثر بلا مؤثر وهو باطل قطعاً  
ومنها - العلم بالحكم - وعقد عليها بالعقد الدائم - و علمه -  
اماً قبل العقد - واما بعده

فان كان علمه قبل العقد - فهو غير معقول الا من حيث التشريع -  
ومع ذلك يمكن القول ببطلان العقد الثاني و تحقق الرجوع -  
للاداة السابقة

واما ان كان علمه بعد العقد - فهو ايضاً كذلك - لان علمه  
يبطلان العقد قبله او بعده لا اثر له

ومنها - انه عقد عليها بعقد الانقطاع - ففيه اشكال واحتمالات -  
يمكن القول بفساد العقد وعدم تحقق الرجوع

اماً بفساد العقد - فلان الاداة الدالة على صحته تنصرف الى غير  
زمان العدة - فلا دليل على تحققه وصحته - بل الدليل قائم على خلافه -



وهو عدم جواز العقد على المرئى فى زمان العدة اعم من علمه بالحكم  
اوجهله - لان الاحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات النفس الامرية -  
فعلمه اوجهله لا اثر له فى الحكم

واما عدم تحقق الرجوع - فلان الرجوع لغة وعرفاً وشرعاً  
لا يشمل ما نحن فيه - اما لغة وعرفاً - فلان الرجوع عبارة عن  
العود الى الحالة الاولى - فالخروج عن شئى والعود اليه يلزمه  
بقاء موضوع واحد - وفى هذا الفرض ليس كذلك - لان الرجوع  
اماً عبارة عن العود الى العقد الاول - او رجوع الى زوجيتها -  
وفى كل واحد منهما لبقاء لموضوعهما - اما الرجوع الى العقد الاول  
- فلان الفرض ان العقد الاول عقد دائم - والثانى عقد الانقطاع -  
والدائم والانقطاع ولو كانا متحدين فى الجنس لكنهما مختلفان  
فى النوع

واما الرجوع الى زوجيتها - ففيه انه وان كان الزوجة  
شخصاً واحدة - الا انها تتعدد بتعدد العنوان - لان زوجيتها  
بالعقد الدائم غير زوجيتها بالعقد الانقطاع

فالرجوع لغة وعرفاً لا يصدق عليه واما شرعاً فلان اصل

عدم النقل يكفى لاثبات المطلوب

ويمكن القول بفساد العقد الثانى وتحقق الرجوع - اما

فساد العقد الثانى - فللادلة السابقة - واما تحقق الرجوع - فلانه

يصدق عليه - انه رجوع الى زوجته - وتعدّ العنوان لا يوجب تعدّد الحكم

- وفيه - ان الرجوع اليها ليس من جهة شخصها - بل من حيث انها زوجته و سبب زواجيتها ما كان الاّ العقد عليها بعقد الدائم - و الفرض انه رجوع اليها لا بعنوان العقد الدائم - بل بعنوان عقد الانقطاع - فالرجوع الى شيئى واحد لم يتحقق فى الخارج

ويمكن القول بصحة عقد الانقطاع - وعدم تحقق الرجوع - اما عدم تحقق الرجوع فللادلة السابقة - واما صحة عقد الانقطاع - فلعدم الدليل على بطلانه - لانّ الادلة الدالة على عدم جواز العقد على المرثّة مادامت فى العدة - منصرفه الى غيرها

وفيه - اوّلاّ انه لا وجه لهذا الانصراف - وثانياً لو سلم الانصراف فنحتاج الى دليل على الصحة - لانّ بمجرد العقد لا يحكم بالصحة

اللهم الاّ ان يقال بتحقيق الرجوع فى هذا الفرض ايضاً - لقول الصادق عليه السلام - فى صحيح محمد بن القاسم - من غشى امرئته بعد انقضاء العدة جلد الحد - وان غشيتها قبل انقضاء العدة - غشيانه اياها رجعة

فان اطلاق قوله (ع) غشيانه اياها رجعة - يشمل هذا الفرض - ولاّ جماع الفقهاء على تحقق الرجوع بالوطى و كيف كان

فالمسئلة لا تخلو من اشكال - و طريق الاحتياط غير خفى - والله  
العالم بالصواب

واما الجواب عن السؤال الثانى - وهو ان جماعة من الفساق  
و الفجار انعقدوا مجالس مشتملة على انواع المعاصى و اقسامها -  
من المسكرات - و استعمال آلات اللهو - و الاستهزاء بالشرع و اهله  
- من الاذان ، و جماعة المسلمين - و مجالس التدريس الى غير ذلك -  
فهل تكليف المسلمين بالنسبة الى هذا القوم ماهو - وهل هذه الجماعة  
محكومة بحكم الكفار ام لا

فهوان الظاهر ان فى المسئلة تفصيلا وهوانه ان كشفنا من افعالهم  
بطور القطع و اليقين عدم اعتقادهم باصل الدين - و كشفنا انكارهم  
ضروريات الدين - فلا اشكال فى الحكم بارتدادهم و انهم محكومون  
بحكم المرتدين .

واما ان لم نستكشف بطور القطع و اليقين ارتدادهم ، بل استهزؤوا  
بالمشرعين من حيث اشخاصهم - لامن حيث انهم منتسبون الى الشرع -  
فلا يحكم بارتدادهم بل يحكم بفسقهم .

واما تكليف المسلمين بالنسبة اليهم - فصار معلوماً من هذا  
التفصيل - من ان فى الصورة الاولى يجب الاجتناب عنهم - وفى الصورة  
الثانية يجب نهيهم فى صورة اجتماع شرائط النهى عن المنكر، والآ فلا  
والله العالم  
العلوية الامينية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

## سؤال فقهي

من قصد السفر الى اربعة فراسخ فالمشهور فصلوا فيه بين من اراد الرجوع ليومه فيقصر ومن لا يريد فيتم الخ

## الجواب

في هذه المسئلة اختلاف بين الفقهاء - وهو ناش من اختلاف الروايات .

فمنها - دالة على التحديد ببياض يوم - او مسير يوم

ومنها - دالة على ثمانية فراسخ

ومنها - دالة على اربعة فراسخ

وكل طائفة من هذه الاخبار ظاهرة في الاطلاق والتعيين - الا ان الاخبار الدالة على اربعة فراسخ بعضها ظاهر بل يمكن ان يقال انه صريح في من يريد الرجوع لامطلقا - بل ظاهر في من يريد الرجوع ليومه والمشهور ذهبوا الى ذلك - وهو الاقرب - للشهرة - وللجمع



بين الاخبار- ولان الاخبار الدالة على مسير يوم - والاخبار الدالة على ثمانية فراسخ - كل منهما عبارة عن الاخرى - ولو يمكن ان يكون التحديد الحقيقي بياض يوم - والتحديد بثمانية فراسخ يكون تحديداً تقريبياً - او بالعكس - او يكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - الا انه لامناس من القول بكون كل واحد منهما تحديداً حقيقياً - لان ترجيح احدهما بالحقيقي دون الاخر معارض بالمثل

واما الاخبار الدالة على اربعة فراسخ - فهي محمولة على صورة ارادة الرجوع ليومه - والا يلزم معارضة مع الاخبار الدالة على مسير يوم - ومع الاخبار الدالة على بياض يوم - لانهما ظاهران في من شغل يومه .

و القول بعد اشتراط الرجوع ليومه مخالف لهاتين الطائفتين من الاخبار .

على ان في هذه الاخبار شاهد على هذا الجمع - وهو رواية مسلم عن ابي جعفر عليه السلام - قال سئلته عن التقصير - قال (ع) في بريد - قلت بريد - قال (ع) اذا ذهب بريد ورجع بريد فقد شغل يومه .

الى غير ذلك من الاخبار - فلان طول الكلام بذكرها واما الاخبار التي يلوح منها - ان اهل مكة قصرُوا في عرفات مع انهم في ذلك اليوم لايعودون الى منازلهم .

فلامنافات لهامع هذا الجمع - لان اهل مكة يرجعون في اخر



يوم عرفة الى مشعر - ومع ذلك يصدق عليه شغل يومهم - والمشهور  
لا يشترطون الا الرجوع ليومه وهو حاصل لهم .

والحاصل - ان التحديد في لسان الدليل على شيئين - اما ثمانية  
فراسخ - واما بياض يوم - وكل واحد منهما اذا حصل يكفى في التقصير  
واما اخبار اربعة فراسخ - فيرجع الى احدهما - وان ابيت عن ذلك - و  
قلت ان المشهور يشترطون العود الى منازلهم بحيث يصدق عليه انه  
قطع في يوم واحد - المسافة المحدودة شرعاً - وهى ثمانية فراسخ  
امتدائية زهاباً او اياباً - او ملفقة بشرط عدم كون الذهاب اقل من  
اربعة فراسخ

فلا كلام لنا معهم بل المتبع الدليل و لا يوحشنا الانفراد اذا

كان الدليل معنا

هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال

العلوية الامينية

بسمه تعالى وله الحمد

## سؤالان الاول

لواحتلم المكلف في نهار شهر صيام - فهل يجوز له التواني في  
الغسل - او يجب عليه المبادرة اليه

### الجواب

فيه احتمالات ولولم اجد فيه خلافاً بين الفقهاء - يحتمل وجوب  
المبادرة وحرمة التواني - والوجوب اما نفسي - واما شرطي - اما  
احتمال الوجوب الشرطي - فلان الاشتغال اليقيني بالصوم يلزمه  
البرائة اليقينية - والامثال اليقيني لا يحصل الا بالمبادرة - لانه يحتمل  
اخلال التواني بالصوم

ولخبر ابراهيم بن عبد الحميد - ( نهى عن النوم حتى يغتسل )  
وان قال في ( الجواهر ) - وخبر ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم آنفاً  
محمول على ضرب من الندب - انتهى

وانت خبير بان النهى حقيقة في الحرمة

ولمفاد اخبار كثيرة وردت في حرمة تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر  
بناءً على ان وجوب المبادرة الى الغسل قبل الفجر شرط في صحة صوم

الغد - فالمفاد منهما واحد - وهو البقاء على الجنابة في حال الصوم  
 واما احتمال كون المبادرة واجباً نفسياً فللمرسلة - ولعدم الدليل  
 على الشرطية

ويحتمل كراهة التواني مع عدم استحباب المبادرة - و يحتمل  
 استحباب المبادرة مع عدم كراهة التواني - و يحتمل كراهة التواني  
 مع استحباب المبادرة وهو المختار - لان وجوب المبادرة تكليف زائد -  
 والاصل البرائة منه

واما احتمال ان عدم البقاء على الجنابة شرط في صحة الصوم -  
 والاشتغال اليقيني بالصوم يلزمه البرائة اليقينية

يدفعه اصاله البرائة - ولانسلم ان عدم الجنابة مطلقا شرط في  
 صحة الصوم كي يلزم احرازه - بل يحتمل ان البقاء على الجنابة مانع  
 والاصل عدم مانعيته

وللشهرة - بل عدم الخلاف على عدم وجوب المبادرة - ومصححة  
 عيص بن قاسم - و موثقة ابن بكير - يدلان على نفى الوجوب - بل  
 يدلان بظاهرهما على نفى كراهة البقاء على الجنابة الحاصلة في النهار  
 لان نفى البأس اعم من الحرمة والكراهة

لكن الجمع بين هذين الخبرين - وبين مرسله ابراهيم بن  
 عبد الحميد يقتضى ان يحمل على الكراهة

واما احتمال معارضة المرسله مع المصححة و الموثقة - لان خبر

ابراهيم يدلّ على وجوب المبادرة - و هما يدلّان على نفى البأس  
عن التّواني .

يدفعه وجوه - الأوّل ضعف السّنند - والثاني سياقه - لانّ في  
فقرته الاخيرة - قال (ع) - وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام  
ساعة حتّى يغتسل - وهذا مشعر بالكراهة - لانّ القول بحرمة النوم  
في الليل مع الجنابة مخالف للاجماع والضرورة - والثالث لو سلّم المعارضة  
و اغمض عن ضعف السّنند - والاشعار بالخلاف - فيمكن الجمع بحمله  
على الكراهة - لانّ الامر دائريين الطرح والجمع - و لا يرب ان الجمع  
اولى من الطرح .

و لما يدل على حصر النواقض على غير ما نحن فيه و هو مؤيد  
لما ذكرناه .

و اما استحباب المبادرة ، فللاخبار الدّالة على استحباب المبادرة  
مطلقا عمّ من ان تكون في حال الصوم او في غيرها - و بناءً على ان  
ترك كلّ مكروه مستحب وبالعكس .  
هذا وجوه استدلل بها على القول المختار و لم اجد في المسئلة  
غير هذه الاخبار خبراً يستدلّ به

### السؤال الثاني

ما المراد من قوله تعالى - في سورة يوسف على نبينا وآله عليهم السلام  
في آية (٢٤) - ولقد هممت به وهمّ بها لولا ان رأى برهان ربّه كذلك

لنصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين - مع منافات  
 ظاهرها لمرتبة العصمة الثابتة للأنبياء والأئمة عليهم السلام بالدلائل  
 العقلية .

### الجواب

ان هذه الآية من جملة الآيات التي سئل المأمون الامام الثامن (ع)  
 عن معناها في حديث طويل - المروي في كتاب (عيون اخبار الرضا)  
 تأليف شيخنا الصدوق عليه الرحمة

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن - فأخبرني عن قول الله عز وجل  
 ولقد هممت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه

فقال الرضا عليه السلام لقد هممت به - ولولا ان رأى برهان  
 ربه لهم بها - ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق عليه السلام انه قال هممت بان  
 تفعل وهم بان لا يفعل .

فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن

فلا منافات لها مع مرتبة العصمة بل يشبها - لان مقام العصمة المر كوزة  
 في سجيّة الانبياء عليهم السلام مانعة عن ارادة المعصية - والحاصل ان  
 معنى الآية المباركة - انه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها اي ان لم  
 يكن كذلك - ولم يكن له مقام العصمة ومقام الكشف و الشهود اللذين  
 يلزمهما مقام النبوة - لهم بها بمقتضى الطبيعة البشرية - ولكن كان كذا  
 فلم يهم بها - والرؤية في قوله تعالى ( لولا ان رأى برهان ربه ) لعلها



إشارة الى درك الحضور - و رؤية عظمة مقام الكبرياء - ومن كان كذلك كيف يمكن له ارادة فعل القبيح - فالمراد من الرؤية - رؤية القلب ودرک حضور الحق كما في بعض التفاسير

وقال بعضهم - انها همت بالمعصية - وهم يوسف (ع) بضربها و دفعها عن نفسه - ان اجبرته - لعظم ما تداخله - فصرف الله تعالى عنه ضربها و دفعها عن نفسه

فان قيل - فاي معنى لقوله تعالى ( لولا ان رأى برهان ربه ) -  
والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرّف البرهان عنها

قلت يمكن ان يكون الوجه في ذلك - انه لما هم بضربها و دفعها عن نفسه آراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على ما هم به - اهلكه اهلها او قتلوه - او انها تدعى عليه المرادة على القبيح - وان ضربه لها كان لامتناعها - فاخبر الله تعالى بانه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء -  
يعنى بذلك القتل والمكروه اللذين كانا يوقعان به

الى غير ذلك من التفاسير - لكن الاولى هو التفسير الاول - لانه هو المناسب لمقام النبوة - لكونه معصوماً - والمعصوم لا يهتّم بذنب كى يمنعه شيئ من خارجه و لا يميل الى الفحشاء والمنكر - كما يشعر بذلك قوله تعالى ( كذلك لنصرف عنه السوء الفحشاء انه من عبادنا المخلصين ) - وهم الذين اخلصهم الله لطاعته و عبوديته - او اخلصوا دينهم لله تعالى - والله العالم بحقائق كلامه  
العلوية الامينية

## بسمه تعالی وبحمده

سئل سائل مننی عن معنی قول امیر المؤمنین صلوات الله علیه -  
 لرجل ( کن فی الفتنة كأبن اللبون لانه لا یظهر فیر کب ولابن فیحلب ) -  
 فاجبت بانہ لعلہ (ع) اراد من التشبيه بابن اللبون - ان لا تکن ممن  
 تنتفع الظالمون بك فی الفتنة بوجه من الوجوه - من مال اوجاه او غیرهما  
 - كما لا نفع لاحد فی ابن اللبون من ظهر ولا ضرع - ای لا یمكن  
 لاحد ان یركبه و لیس له لبن فیحلب منه - اذ ان ابن اللبون ولید  
 الناقة الذی استكمل السنة الثانية ودخل فی الثالثة - كما صرح بذلك  
 اهل اللغة - وانما سمی بذلك لان امها ولدت غیرها فصار لها اللبن -  
 وحاصل المعنی انه لا تدخل فی الفتنة والفساد ولا تعین الظالمین بقوتك او  
 بمالك - اذ بما اهريق دماء ونهب اموال وهتك اعراض - فتكون انت  
 شریکهم فی ذلك - ویرد عليك عار وشین - وقد ورد فی الاحادیث المعتمدة  
 ما مضمونه ( من اعان علی قتل مؤمن ولو بنصف كلمة یجیئ فی القيامة و  
 بین عینیہ مکتوب آیس من رحمة الله تعالی )

هذا ما فسرہ الشرّاح لكلامه **بَابِ** مع ایضاح مننی

وانا اقول احتمل لكلامه (ع) معنی لم یسبقنی الیه احد فی ما اعلم  
 - وهو انه (ع) اراد من الفتنة الدنيا - اذ هی فتنة ما اعظمها - كما  
 قال الله تعالی (انما اموالکم واولادکم فتنة )

واراد (ع) من التشبيه بعدم ضرع عدم ادخار الاموال

ومن التشبيه بعدم ظهر عدم تحمّل اثقال الغير - وحاصل المعنى انه -  
 كن في الدنيا حرّاً من التقيّد بالاموال - ومن الحرص في جمعها وإدّخارها  
 - لكي لا يأخذ الظالم منك بكرة - و كن حرّاً عن الطمع في اموال  
 الناس كي لا يحكم عليك ولا تصير عبداً لاحسانهم كما ورد  
 عنه عليه السلام .

- (احسن الى من شئت تكن اميره - واحتج الى من شئت تكن  
 اسيره - و استغن عن من شئت تكن نظيره - والله العالم

العلوية الامينية



### بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ

سئل سائل منى - عن ثلاث - **الاول** - عن معنى ما هو مشهور  
من انه كتب امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية  
عزك عزك فصار ذلك ذلك فاحش فاحش فعلك فعلك  
تهدى بهدى

فكتب معاوية عليه الهاوية في جوابه

على قدرى غلا قدرى - او بالعكس اى - غلا قدرى على قدرى -  
فقلت (عزك) بالمعجمة قبل المهملة من الغرور، وبعده بالعكس  
اى بالمهملة قبل المعجمة من العز (فصار) بالفاء - وبعده بالقاف و  
(ذلك) الثانى بضم الذال و تشديد اللام من الذلّة و (فاحش) بالخاء  
المعجمة امر من الخشية و (الفاء) فى اوله للتفريع - وبعده بالحاء  
المهملة من الفحشاء و (فعلك) الثانى من (علّ) مخفف (لعلّ) -  
و (تهدى) بضم المثناة فوقانية - وبعده بالموحدة التحتانية  
هذا توضيح الكلمات - و ان كتبت بغير النقطة و الاعراب  
يشبه الالغاز .



وبعد شرح الكلمات صار المعنى من الواضحات و لمّا كان ﴿١٤٤﴾  
 (لكل قوم هاد) اراد نصحه بهذا الكتاب ولذا قال ﴿١٤٥﴾ (فاخش فاحش  
 فعلك فعلك تهدي تهدي بهدي)

وامّا توضيح ما كتبه معاوية عليه الهاوية في جوابه ﴿١٤٦﴾ - هو ان  
 (على قدرى) بفتح العين المهملة وفتح القاف - و (غلا قدرى) بفتح  
 المعجمة وكسر القاف - او بالعكس من ذلك يعنى (غلا قدرى على قدرى)  
 بفتح المعجمة وكسر القاف فى الاول - وبفتح المهملة وفتح القاف فى الثانى  
 - وعلى اى حال اراد عليه اللعنة ان ينهج منهجه عليه السلام فى جوابه -  
 والمعنى ان جودى واحسانى الى الناس صار سبباً لعلو مرتبتى كما قال  
 على ﴿١٤٧﴾ (من جاد ساد) و (غلا قدرى) كناية عن الجود والكرم - كما  
 يقال لمن تريد توصيفه بالجود (زيد كثير الرماد) او توصيفه بالشجاعة  
 (زيد طويل النجاد) - الى غير ذلك من امثاله

### الثانى

ما المراد من قولهم (لاتصلوا على النبى)

### الجواب

النبى هنا بمعنى الطريق - قال فى (المنجد) النبىء ايضاً الطريق  
 الواضح - وقال فى (منتهى الارب) بعد ان فسّر النبى بالطريق الواضح  
 ومنه - (لاتصلوا على النبى)

و النهى هنا للكراهة - كما صرح الفقهاء بذلك قال العلامة



في ( انتبصرة ) تكره الصلوة في الحمام - الى ان قال - وجواد الطرق  
وقال في ( الجواهر ) - وكذا تكره الصلوة في جواد الطرق - ثم  
نقل الاحاديث الدالة على ذلك

### الثالث

انّ التخيير بين الاقل والاكثر شرعاً او عقلاً يمكن تصويره اولا  
ومع فرض الامكان صحيح ام لا

### الجواب

انه يمكن تصويره - ولا معنى للتخيير الا صحة العمل على موافقة  
احد الفردين منهما - وتصويره ان المكلف قبل الاخذ كان مخيراً بين  
الاقل والاكثر - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه - مثلاً لو قلنا ان المكلف  
مخير بين اتيان الصلوة مع السورة او بدونها - يرجع الامر الى ان  
الصلوة تكون ذات فردين - فرد مع السورة - وفرد بلا سورة - والمكلف  
قبل العمل يكون مخيراً بينهما - وبعد الاخذ يصير معيناً عليه اي  
واحدة اخذها - والله العالم

العلوية الامينية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد

سؤال اصولي

هل اسامي العبادات حقيقة في خصوص الصحيحه منها او في الاعم

الجواب

ان تحقيق ذلك يتوقف على ذكر امور - ولا بأس بان نشير الى

بعضها اشارة اجمالية

الامر الاول

انه بناءً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية - لا اشكال في جريان

الخلاف فيه - لان الخلاف يتأتى في ان الشارع كيف لاحظها ووضع

الالفاظ بازائها

واما بناءً على عدمها - ففيه اشكال - ووجهه ان بناءً على عدم

ثبوت الحقيقة الشرعية يشكل تعقله - كيف لا - وان ثبوت شئى

لشئ فرع ثبوت المثبت له - والفرض ان المثبت له - و هو الوضع

لا ثبوت له - فكيف يتعقل النزاع فيه .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصوّره امور

منها - ان الاصل في هذه الالفاظ المستعملة مجازاً في كلام الشارع -

هو استعمالها في خصوص الصحيحة منها اوفى الاعم - بمعنى ان في ايهما  
اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداءً - واستعمل في الآخر  
بتبعه ومناسبته - مع قرينة صارفة عن المعاني اللغوية - و عدم قرينة  
اخرى معينة للآخر

وفيه - مع انه يلزم سبك المجاز عن المجاز - و هو باطل عند  
المشهور - انه يلزم لتنزيل كلام الشارع على احدهما اثبات انه في  
محاواراته قد استقر بأن يستعمل في احدهما من الصحيح او الاعم بحيث  
صار ذلك عادة له - وتكون هي قرينة نوعية على ذلك - مع نصب قرينة  
صارفة عن المعنى اللغوي - وانه ان اراد غير ذلك لابد له من نصب قرينة  
شخصية معينة - و اثبات ذلك دونه خرط القتاد

ومنها - ان الشارع لم يكن بحيث قد استعمله ابتداءً في احد  
المعاني مجازاً - ثم استعمله في الآخر بتبعه ومناسبته كي يلزم سبك المجاز  
عن المجاز - بل بحيث يكون استعماله في احدهما من قبيل المجازات  
الراجعة - وفي الآخر من قبيل المجازات الغير الراجعة - فاذا استعمل  
في المعنى الاول لا يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى المجازي المعهود  
- و اما اذا استعمل في المعنى الثاني يحتاج الى قرينة صارفة عن المعنى  
المجازي المعهود .

ومنها - ان الشارع قد استعمل الفاظ العبادات في احد المعاني  
مجازاً - ثم استعمله في الآخر - لا من باب المجاز في الكلمة -

بل من باب التصرف في الامر العقلي - بان يقال ان المعنى المجازي  
الثانوي هو المعنى الاول ادعاءً لاحقيقة - ولا محذور فيه

### الامر الثاني

انه اتفقوا في ان الصحة انما يكون بمعنى واحد - وهو التمامية -  
ولكن اختلفوا في تفسيرها - باسقاط القضاء - كما عن الفقهاء - او بموافقة  
الشريعة كما عن المتكلمين - او غير ذلك

والتمامية تختلف وتعدد باختلاف حالات المكلفين - فرب صلوة  
تكون صحيحة لواحد منهم - وفاسدة بالنسبة الى الاخر

و ايضاً هي تختلف باختلاف حالات شخص واحد من الحضر  
والسفر - وايضاً هي تختلف باختلاف الازمان كالصلوة المشروعة في هذا  
الشرع - مع الصلوة المشروعة في الازمان السابقة بناءً على كونها حقيقة  
واحدة - وان الاختلاف فيما ذكر انما يكون باعتبار الكيفية

ولا يوجب ان يتعدد المعنى باختلافها ، وذلك لان الاختلاف  
في المصاديق والمحققات ، لا يوجب الاختلاف في مفهوم الصحة - وهو  
تمامية الشيء من حيث الاجزاء والشرائط ، بحيث يترتب عليه الانار  
ومفهوم الفساد هو عدم تماميته كذلك

### الامر الثالث

في تحرير محل النزاع ، وانه هل النزاع يأتي في الاجزاء  
والشرائط معاً ، او في الشرائط فقط ، بأن يقال وضعها بالنسبة الى الاجزاء



لا يكون إلا للصحيح - واما بالنسبة الى الشرائط فيكون للاعم منه  
ومن الفاسد - نظر ألى ان المركب لا يتم إلا بالاجزاء - - وان الشرائط  
خارجة عن المسمى

وفيه - انه ان تم أدلة القائلين بالاعم - فتعم الشرائط والاجزاء  
معاً - كما سيأتى ان شاء الله تعالى

### الامر الثالث

فى لابدية وجود القدر الجامع فى البين - على كل واحد من  
القولين - حتى يكون هو المسمى بلفظ كذا - فبناءً على الصحيح لاشكال  
فى وجود القدر الجامع بين الافراد الصحيحة - لامكان الاشارة اليها  
بخواصه وآثاره - فيمكن تصور المسمى بالصلوة مثلاً - بانها عمود الدين  
و - معراج المؤمن - و - ناهية عن الفشاء والمنكر .

و اما بناءً على الاعم فيشكل تصور الجامع بينهما - والحاصل  
ان بناءً على الصحيح يمكن تصور الجامع - بان الجامع انما هو مفهوم  
واحد منتزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقصاً بحسب اختلاف  
الحالات متحد معها نحواً من الاتحاد

واما بناءً على الاعم فتصور الجامع فى غاية الاشكال - وغاية ما  
يمكن ان يقال فى تصويره انه عبارة عن جملة من الاجزاء - اى معظم  
الاجزاء التى تدور مدارها التسمية - وانه عبارة عن خصوص الاركان  
- او انه عبارة عن معنى يتحد مع الاجزاء - كوضع الاعلام الشخصية -



كزيد مثلاً - فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة -  
 من الصغر والكبر ومن السمن والهزال - ونقص بعض الاجزاء او زيادتها  
 فكذلك فيها - او يكون الاطلاق من باب المسامحات العرفية - فكما  
 ان العرف يسامحون ويطلقون الالفاظ على الفاقد لبعض الاجزاء تنزيلاً  
 له منزلة الواجد - فكذلك الشارع - اطلق الالفاظ على الفاقد للبعض -  
 تنزيلاً له منزلة الواجد - ولا يلزم المجاز في الكلمة - بل هو مجاز في  
 الاسناد بقريئة المشابهة له في الصورة

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد استعماله كذلك رفعة  
 اودفعات - لتسامح العرف في مثل ذلك - او يكون كوضع المقادير  
 والاوزان - مما لاشبهه في كونها حقيقة في الزائد والناقص  
 ويشكل عليها ، بان مرجع هذه الوجوه الخمسة عند تدقيق النظر  
 الى امر واحد - وهو عبارة عن معظم الاجزاء - و يكون ايراد الباقي  
 منها من باب المثال - وحينئذ يمكن الجواب عن كلها بان بناءً على  
 ذلك يلزم تبادل ما هو معتبر في المسمى - فيكون الشيء الواحد داخلاً  
 فيه تارة وخارجاً عنه اخرى

و ايضاً يلزم عدم صدقها على الواجد لجميع الاجزاء والشرائط  
 لان المركب المشتمل عليها وعلى غيرها غير مشتمل عليها فقط  
 كما لا يخفى

وايضاً - ان كانت الصلوة مثلاً هي عبارة عن خصوص الاركان

يلزم عدم صدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان - مع انه ليس كذلك وان التسمية بها لا تدور مدارها - لصدق الصلوة مع الاخلال ببعض الاركان وعدم صدقها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط مع انه يلزم ان يكون الاستعمال في ما هو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازاً عند الاعمى - وكان من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل الى غير ذلك من المفاسد - فلا تطول الكلام بذكرها

#### الامر الرابع

في ثمرة النزاع - فنقول - بناءً على الاعم تظهر ثمرته في الرجوع الى الاطلاق في دفع ما شك في جزئية شئ للمأمور به - او شرطيته كذلك بخلاف ما لو قلنا بوضعها للصحيح - فلا يجوز الرجوع الى الاطلاق لاجمال الخطاب

والحاصل انه تظهر ثمرة النزاع في مورد الشك في جزئية شئ او شرطيته للمأمور به - في الرجوع الى الاطلاق بناءً على الاعم - وعدمه بناءً على الصحيح لانه بعد حصول ما يصدق عليه الاسم - تجرى فيما زاد اصالة البرائة - لان الامر حينئذ انما تعلق بالمفهوم العام و قضية الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك المفهوم - ما لم يثبت اعتبار امر زائد عليه فيه شرطاً كان او شرطاً .

واما على القول الصحيح - فلا يمكن نفي ما شك في جزئيته او شرطيته فيه باصالة البرائة - للشك في حصول الماهية بدونه

وفيه - ان هذا انما يتم فيما اذا كان الاطلاق وارداً مورد البيان - واما  
 اذا لم يكن كذلك - اوشك في كونه في مقام البيان - فلا مرجع له ايضاً  
 الا البرائة - والاشتغال على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل  
 والاكثر الارتباطيين

والقول - بانه بناءً على الاعم يمكن الرجوع الى الاطلاق في مورد  
 الشك - بل يتعين الرجوع اليه - لانه اذا تفحصنا وتصفحنا ولم نظفر الى  
 بيان - وكان وظيفة الشارع ان يبين لنا - وانه ان بين كان يصل اليها  
 لوجود الدواعى على حفظه - ولما لم يصل اليها فنستكشف انه كان  
 في مقام بيان تمام المراد - لان عدم الوجدان في هذا المقام يدل  
 على العدم

مدفوع - بانه بناءً على الصحيح ايضاً هو كذلك - لعين ما ذكر  
 في الاعم - ولذا ذهب المشهور الى البرائة - فيما اذا شك في مدخلية  
 شيئى في المأمور به وعدمها مع ذهابهم الى الصحيح  
 وتظهر الثمرة ايضاً فى النذر

مثلا ان نذر زيد اعطاء درهم لمن صلى - فيبرء ذمته من النذر - ان  
 اعطاه لمن صلى - ولو علم بفساد صلوته اذا لم يخل بما يعتبر فى الاسم  
 بناءً على الاعم - ولم تبرء ذمته بناءً على الصحيح  
 وفيه - مع ان هذه ليست بثمرة معتد بها فى المسئلة الاصولية -  
 ان هذا انما يتم فيما اذا كان متعلق نذره مسمى الصلوة - و اما اذا كان

متعلّقه الصلوة الصحيحة - كما تكون قضية حاله - وعند الاطلاق ينصرف اليه - فلا تتمّ الثمرة فيه ايضاً كما هو واضح

### الامر الخامس

في بيان ادلّة القولين - فنقول استدللّ القائلون بالصحيح بوجوده  
**الاول** - تبادر معنى الصحيح منها - وقد تقرر في محلّه انه علامة الحقيقة وصحة سلب الاسم عن غيره - وعدم تبادر معنى الاعمّ منها - وثبت في محلّه ايضاً - ان كلّ واحد منهما علامة المجاز .  
 و الاشكال - بانّ التبادر ان كان ناشياً عن الاطلاق - بمعنى ان المتبادر منه المعنى الصحيح .

فمع عدم تسليمه لا يثبت المقصود - لانّ المهمّ في المقام اثبات كون الاسم موضوعاً للصحيح - واطلاق اللفظ على الصحيح اعمّ من ذلك ومن غيره

وان كان التبادر ناشياً عن حاق اللفظ - فلانسلمّ ذلك اولا و نقول ثانياً - دليليته موقوفة على امرين :

**الاول** - كونه من حاق اللفظ - و يمكن منعه - ولعلّه من جهة الانصراف الحاصل من كثرة الاستعمال في الصحيح

**الثاني** - حصوله في زمان الشارع - و يمكن منعه ايضاً - لانّ المتيقن منه حصوله في زمان المتشرعة - و اصالة عدم النقل حجة في الالفاظ العرفية دون الشرعية - وصحة سلب الاسم عن الفاقد لعلها مبنيّة



على عدم ترتب الفائدة المقصودة منها عليه - فلا تدلّ على كونه مجازاً فيه .

مدفوع - بان المراد بالتبادر هنا انما هو الوجدان - باننا اذا راجعنا الى وجداننا نجد ان المعانى الصحيحة متبادرة من حاق تلك الالفاظ مع قطع النظر عن اطلاقها عليها

والاشكال الاخير واضح المنع - لعدم الفرق عندهم ، بين الالفاظ العرفية - وبين الالفاظ التي وضعت في اصطلاح خاص - فهي حجة في الشرعية كما هي حجة في العرفية .

وايضاً نجد صحة سلبها عن الفاسدة - مع قطع النظر عن ترتب الفائدة المقصودة منها وعدمه عليها .

### الثاني

الاجبار الظاهرة في نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شرطاً كان او شرطاً - مثل ( لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ) و مثل ( لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل ) الى غير ذلك من الاخبار وحملها على نفى الصحة او الكمال - لشيوع استعمال هذا التركيب فيهما خلاف الظاهر، ولا يجوز حمل الكلام عليهما الا مع القرينة - وهي مفقودة هنا كما ترى

### الثالث

انها ان لم تكن موضوعة لخصوص الصحيحة - لزم التقييد في الاوامر



المتعلقة بها - بحملها على المعنى الصحيح - والتقييد خلاف الاصل -  
واما ان كانت موضوعة للصحيحة فلا يلزم ذلك .

وفيه ما فيه - لعدم حجية هذا الاصل في اثبات الاوضاع

#### الرابع

انه لا ريب في انه للشارع مطلوبات و ماهيات مخترعة ذوات  
الاجزاء والشرائط - وهي ليست الالعبادات الصحيحة

ولما كان اسهل الطرق الى التفهيم والتفهيم تادية المطلوب  
بالفاظ الدالة على تلك الماهيات - مست الحاجة الى وضع الفاظ  
لتلك الماهيات

ودلالاتها على مطلوب الشارع - اما بالوضع - فالحكمة قضت بان  
يكون الوضع بازاء تلك الماهيات المطلوبة ، لا الاعم منها كي لا يختل  
فهم المراد في موارد استعمالها

واما بالتجوز - فلا يكون المستعمل فيه في اكثر الموارد - الا  
تلك الماهيات المطلوبة لا الاعم منها - ضرورة ان الطلب حقيقة لا يتعلق  
الا بها - فصارت تلك الالفاظ حقائق في تلك الماهيات بالغلبة

الى غير ذلك من الادلة التي استدلت بها عليه

والقائلون بانها موضوعة للاعم ايضا تمسكوا بوجوده

منها - التبادر ، و دعوى انساقه من حاق اللفظ وعدم سلبها عن

الفاسدة :

**ومنها** - ان هذه الالفاظ مستعملة في الصحيحة و الفاسدة معاً -  
 والاستعمال دليل الحقيقة - مثل ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح -  
 لا بان بن عثمان عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام - بني الاسلام  
 على خمس الصلوة - والزكوة - والحج - والصوم - والولاية - ولم يناد  
 احد بشيئ كما نودي بالولاية - فأخذ الناس بربع وتر كوا هذه - يعنى  
 الولاية فلو ان احداً صام نهاره و قام ليله و مات بغير ولاية لا يقبل له  
 صوم ولا صلوة

فبناءً على ان المراد من الاربعة من الخمسة المذكورة  
 كما هو الظاهر منه لا يتم بطلانها الا اذا كانت اسامى للاعم و الآلم  
 يكونوا آخذين بالاربع - لبطلان عبادتهم - بناءً على اشتراط صحة  
 العبادات بالايمان

**ومنها** - صحة تقسيمها الى الصحيحة و الفاسدة - ولولان المقسم  
 اعم - لم يصح ذلك

**ومنها** - ما ورد في الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلوة  
 عند حصول بعض المنافيات - فيكون المراد منه المعنى اعم - اذ لا معنى  
 لاعادة الصحيحة

**ومنها** - انه ان كانت اسامى للصحيحة لزم ان تكون لكل صلوة  
 ماهيات متكثرة بحسب اختلاف احوال المكلفين - من الحضر والسفر -  
 ومن الاختيار والاضطرار - ومن الصحة والمرض - الى غير ذلك - بخلاف

مالوقلنا بوضعها للاعم - فلا يلزم ذلك - لصحة ورود الاحكام المختلفة على ماهية واحدة - وهي مايسمى بها ومنها - صحة النذر اذا تعلق بترك الصلوة فى مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها كذلك - ولولم تكن للاعم لم يحصل بها الحنث اصلا - لان المفروض ان النذر انما تعلق بالصحيحة منها ولا تكون معه صحيحة كما لا يخفى - الى غير ذلك من الادلة التى اقيمت فى المقام فلانطول الكلام بذكرها

والحق هو القول الاول - لمامر - وان المقصود من الوضع بناءً على ثبوته رفع الابهام والاجمال عن الكلام - واردة المقصود به ولاشك فى ان المقصود و المأمور به من الخطابات الشرعية - انما هو عمل صحيح تام الاجزاء والشرائط - فقضيتها ان يوضع اللفظ للصحيحة كى بمجرد ها تدل على المقصود

وايضاً لابد من كون الموضوع له امراً مضبوطاً معيناً عند الواضع كى يلاحظه ويوضع اللفظ بازائه - فبناءً على الصحيح هو عمل تام الاجزاء والشرائط التى تعلق الغرض به - ويكون هو منشأً للآثار المطلوبة منه

واما بناءً على الاعم فيشكل تصور الجامع الذى هو الموضوع له الآبتكلفات عديدة كما مر الكلام فيه وبالجملة بناءً على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية لاموقع لهذا

النزاع كما مرّ - واما بناءً على ثبوتها - فلا بدّ من ان يوضع اللفظ  
 بازاء الصحيحة منها - كي لا يختلّ غرضه منه - كما انّ طريق العرف  
 وديدنهم استقرّ على ذلك - والظاهر انّ الشارع سلك طريقتهم  
 ان قلت بناءً على الاعمّ ايضاً يمكن ان يكون الموضوع له امرأ  
 مضبوطاً معيّناً - وهو ما يكون عند العرف - مسمّى به

قلنا - انما الكلام في الفاظ العبادات التي هي مجعولات شرعية  
 ولا شكّ في انه لا طريق للعرف في فهم ذلك الا من موارد استعمال  
 الشارع - وقد تقرر في محلّه - انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة والمجاز  
 وايضاً - كيف يتعيّن المسمّى مع توقّف فهمهم على اختراعه و  
 جعله كذلك - فان توقّف جعله على فهمهم لزم الدور - كما لا يخفى  
 وايضاً لو قلنا بوضعها للاعمّ - فلا بدّ ان نحمل جميع الاوامر التي  
 في الكتاب والسنة - على المعنى المجازي

لانه لا خلاف في كون المأمور به - هو الصحيحة منها لا الاعمّ  
 ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ في غير الموضوع له ولا اظنّ ان  
 الخصم يلتزم به

وادلة القائلين بالاعمّ سخيفة - اما التبادر - فلان الوجدان  
 الصحيح يشهد على خلافه

وايضاً كيف يصحّ دعوى التبادر مع ما عرفت من الاشكال في تصور  
 الجامع الذي لا بدّ منه



و اما عدم صحة السلب عن الفاسد - ففيه مع شواهد العرف على صحة سلبه منه - ولما مر من النصوص الدالة على نفي العمل بالاخلال ببعض اجزائه و شرائطه - كقوله (ع) - لاصولة الابفاتحة الكتاب - و امثاله

و اما الاستدلال بقوله (ع) - بُنى الاسلام على خمس - الحديث ففيه ان غاية ما يستفاد منه انها استعملت في الاعم - وقد مر مراراً - ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

نعم يمكن ان يقال - ان المستفاد من فقرة اول الحديث - ان المراد من العبادات الاربع - هو خصوص الصحيحة منها - بقرينة انها مما بنى الاسلام عليها - والمستفاد من قوله (ع) في ذيل الرواية - فلو ان احداً صام نهاره - الخ - ان المراد منها هي الفاسدة - لان الفرض ان صحتها مشروطة بالايمان - فالجامع بينهما هو الاعم - و هو ما يسمى بالصلوة

فكون المراد - من المذكورات في صدر الكلام هو الصحيح بدآئين - اصل الماهية من حاق اللفظ - والصحة من دال آخر كما ان المراد - من الاربع في ذيل الكلام خصوص الفاسدة لفقدها ان شرط الولاية - فهو ايضاً كذلك - يعنى ان المراد منها الفاسدة بدآئين

فالانصاف ان صدر الحديث و ذيله يشهد على كونها موضوعة للاعم



ان لم تكن هناك ادلة اقوى منه على كونها موضوعة للصحيحة -  
فتدبر .

والقول - بانه يجوز ان يكون المراد - بقوله (ع) - فاخذ  
الناس باربع - الصحيحة اى بحسب معتقدهم - فحينئذ لادلالة فى  
الرواية على اعمية المعنى

مدفوع - بان هذا تأويل فى الرواية ياباه ظاهرها - و الاستدلال بها  
مبنى على ظهورها فى الاعم من حاق اللفظ من دون تأويل كما هو مرام  
الاعمى - الا ان يدعى ان ظهورها فى الاعم لا يكون من حاق اللفظ  
بل لاحتفاه بالقرينة و هى المشابهة - او المشاكلة - كما يستفاد من  
قوله (ع) ( فلوان احداً صام نهاره ) - الحديث - اى بحسب اعتقادهم -  
فلم يكن فى البين ظهور كى يتمسك به الاعمى

ثم ان هنا اشكال على ظاهر الرواية - وهو ان ( الولاية ) من  
اصول الدين - واحد اركانها - فكيف جعلت هنا جزءاً للفروع واحد  
اجزائها .

فان قلت - ان ( الولاية ) التى هى من الاصول بكسر ( الواو ) وهى  
بمعنى السلطة والافتدار - والاعتقاد بكون الائمة الاثنى عشر عليهم السلام  
اولياء الامور من الله تعالى - من الاصول

و ( الولاية ) بفتح ( الواو ) التى هى مصدر - بمعنى الحب من  
الفروع - لان محبة الائمة عليهم السلام من الفروع و يشهد على ذلك

عدّ - التوتى - والتبرى - من فروع الدين - والمراد من الرواية هو الثاني .

قلت - فيه مع تسليمه - انه ينافيه قوله (ع) ( بنى الاسلام على خمس ) - اذ استفاد منه انها داخلة فى الاسلام وركنه

و يمكن التفصى عنه - بانها داخلة فى الاسلام بالمعنى الاخص كما ان المذكورات الاربعة ايضا كذلك داخلة فيه فى الجملة

فالاسلام بالمعنى الاخص الذى يساوق الايمان - مركب من امور ثلاث - التصديق بالقلب - والقرار باللسان - والعمل بالجوارح

فالمذكورات الاربعة فروع بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاعم - واصول بالنسبة الى الاسلام بالمعنى الاخص - والاكتفاء بها - وعدم ذكر

التوحيد - والنبوة - وغيرهما فيها - مع كونها ايضا داخلة فيه لعلّه تعريض على العامة الذين ينكرون (الولاية) - بان الاسلام بالمعنى الاخص متقوم بالولاية

واما الاستدلال بالروايات الدالة على الامر باعادة الصلوة عند

حصول بعض المنافيات

ففيه - ان ذلك لا يقتضى - الامجرد الاستعمال فيه الذى هو اعم

من الحقيقة والمجاز - ومجرد سبق العزم على الفعل - والتشاغل ببعض

اجزائه - يكفى فى صدق الاعادة عليه - فليس فيه دلالة على كون

الوضع للاعم

وامّا لزوم ان تكون لكل صلوة ماهيات متكثرة  
فمندفع - بما مرّ من ان الاختلاف في مصدايقها ومحققاتها - لا يوجب  
الاختلاف في مفهوم الصحة  
وذلك لان مفهوم الصحة انما هو تمامية العمل - من حيث الاجزاء  
والشرائط - ومفهوم الفساد هو عدمها كذلك

وامّا لزوم الحث بفعل الصلوة المنذورة  
فقد اجيب عنه بان غاية ما يتحصّل منه - ليس الا ان متعلّق النذر  
هو الاعم - وأين هذا من اثبات الوضع للاعم

على انه يمكن ان يقال بان متعلّق النذر هو الصحيحة ولو صارت  
فاسدة بالنذر - فالمنذور تركها هو الصلوة الصحيحة لولا النذر - ومثل  
هذه الصلوة يمكن تحققها بعد النذر

ولكن التحقيق في الجواب - ان يقال ان الصلوة المنذورة تركها  
لا بد وان تكون مكروهة - كي يصحّ تعلق النذر بتركها فتأمل - ضرورة  
اشتراط الرجحان في ترك متعلّق النذر في المقام - فالصلوة المكروهة  
بناءً على القول بمرجوحيتها لا بد وان تكون متعلّق النذر ترك  
الخصوصية اذ هي التي تكون تركها راجحة - لاذات العبادة - اذ مع  
الرجحان الذاتي لها لا معنى لمرجوحيتها - فحينئذ لا دلالة في صحة  
النذر - على ان لفظ الصلوة وضع للاعم - بل لو كان الوضع للصحيحة

ايضاً لا يمكن القول بصحة النذر - وبناءً على اقلية الثوب - فهو ايضاً  
 كذلك - لان اقلية الثواب انما هي ناشية من الخصوصية العارضة لها  
 والحاصل ان متعلق النذر انما هي خصوصية مرجوحة لاذات  
 الصلوة كي يتم بها المقصود - والله العالم

العلوية الامينية



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما الرّوض اذا طاب شميمه - وتدبج اديمه - وصح هوائه فاعتل  
 نسيه - تسلسلت في خلاله جداوله - وحدثت بحديث قدرة القديم  
 تعالى عناده - بأذكي و آزكى - وأحسن وأبهى - من حمد الله الذي  
 كتب على صفحات الامكان حديث وجوب وجوده - واخبرت (دَوَات)  
 خ ل - البحار بلسان امواجها بأخبار كزمه وجوده  
 نحمده ونثنى عليه ولا نطبق ادآء واجب حمده وثنائه - ونشكره  
 على متواتر نعمائه و مستفيض آلائه  
 و نصلى و نسلّم على جميع رُسله و انبيائه و مُبلّغى وحيه  
 و انبيائه .

لاسيّما على واسطة عقدهم المفصل - و الاخر في الرسالة -  
 والمخلوق في الطراز الاول  
 ابى القاسم محمّد (ص) و آله الذين رووا عنه آثار الشرف  
 والسداد - مُسلسلا بالآباء والاجداد - الذين مرفوع الطاعات موقوف  
 على ولايتهم - ومقبول العبادات منوط بمعرفتهم  
 ورحمة الله ورضوانه على أسلافنا الماضين - ومشايخنا الصالحين الذين



اقتفوا آثارهم - وادوا الينا علومهم وآثارهم

و بعد - فان السيّدة الشريفة العالية - والدرة المكنونة الغالية  
ثمرة الشجرة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء - وزهرة روضة بنى  
الزهراء (ع) - ربة المناقب والمفاخر - وعقيلة آل ابي طالب - المقتنية  
انار آبائها واجدادها - والجامعة طريف المكارم و تلالها - والاخذة  
بطرفى المجد من الحسب والنسب - والبالغة منه اعلى الرتب - العالمة  
الفاضلة - والفقيرة الحكيمة العارفة الكاملة - ذات الشرف البانح  
أمّ الفضل ستّ المشايخ (١)

كريمة الواصل الى رحمة الرحمن والمتبوء في جوار اجداده

غرف الجنان (٢)

قدس الله روحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه - اهدت  
الى كتابها الكريم الذي سمته ( اربعين الهاشمية ) - ولو كان امر التسمية  
الى لسميته (الاربعين الفاطمية) - فوجدته عقداً منظماً من غوالي الفرائد

١- لقب بنت الشهيد الاول ويليق بهذه السيّدة

٢- كذا في الاصل بياض - ومعلوم انه لماذا - اى لمكان اسمها واسم ابيها

وسرحت طرفي في شرح نجني منه ثمار الفوائد - وهو مصنف يشهد  
كل منصف أنه حار لاصناف العلوم - و مجدد من الاثار المعاهد  
والرسوم

### من بحر المتقارب

تزين معانيه الفاظه      والفاظه زينات المعاني  
فكم كنز خفي من الاسرار اظهرته - ومشكل من الاخبار فسرته  
ومعضل ازاحت عنه الاعضال - و اصاب الصواب اذا اختلفت الاقوال  
ولاغرو - فأهل البيت ادري بمافيه - و اعرف بظاهره وخافيه  
قوام الكتاب انها ام الكتاب - الذي لو صدر من رحلة يخترق  
الافاق - ويجوب البلاد من الشام والعراق - ويختلف الى مدارس العلم  
ويجالس العلماء - لحق له التقريظ والاطراء - فكيف بمن ارخت  
سترها - ولم تبارح خدرها - ويحق أن تفتخر بها ربات الخمر والحجال  
على لابسى العمائم من الرجال - وتباهى بمن لم تفارق جنسها ( و هي  
خماسية ) المزابر - ولم تألف عز الكتب والدفاتر  
صرفت في اقتناء العلوم ثمين اوقاتها - اذا صرفته في اللعب  
باللعبة اترابها ولداتها  
ولكنها وفقها الله لم تذكر فيه السند الذي تمت به الى الثقات  
الاثبات - وسدنة علوم الائمة الهداة  
والاسانيد اذا لم تعرض على اهلها لا يعرف صحيحها من معتلها

## من البسيط

لا يعرف الشوق الآ من يكابده ولا الاسانيد الآ من يعانيها  
 فاذا وقع لصاحب الاشارات فى مبحث خبر الواحد منه غلطان (١)  
 واضحان - وهو الناقد الخبير

ولامثاله امثالهما - واعظم منهما فما ظنك بمن . . . . .  
 وكان من اهتمام السلف بنقد الاسانيد - والجد فى امرها - ماهو معروف  
 عند اهل العلم - ولا امر منا كانوا يشدون الرّجال - ويطوفون البلاد -  
 لتحصيل العالى من الاسناد لانه ابعده من الفساد  
 وقد قالوا ان الاسناد من الدين - وما حودث البدع بمثل الاسناد  
 ولولاها لنقل من شاء ماشاء ونسبه الى من شاء  
 ورأيت بعدما استخرت الله - ان اهدى اليها نبذة من اسانيدى  
 الصحيحة - اجيز لها الرواية عنى بحق روايتى عن عليّة الشيوخ  
 وائمة الحديث

اخبرنى الشيخ العالم العارف الفقيه الاورع الانقى - نموذج الاوائل  
 جامع اشتات الفضائل - امام زمانه - بل الازمنة كلها - فى علوم  
 الحديث - و من لم يكتحل طرف الدهر بمثله فى القديم والحديث  
 ابو محمد الميرزا حسين النورى نور الله ترتيبه - واعلى فى الجنان رتبته

---

١- عدّ المولى محمد صادق ابن المولى المعروف (بسراب) راوياً  
 عن السبزوارى - والسبزوارى راوياً عن الشيخ البهائى

في الحائر الشريف مما يلي الرأس المبارك

قال حدثني علامة المتأخرين - الحاج شيخ مرتضى الدزفولي  
الانصاري - عن المولى احمد النراقي - عن السيد مهدي بحر العلوم  
عن المولى الاغامحمد باقر الوحيد الاصبهاني الشهير بالبهبهاني

ح - و اخبرني شيخى و استادى - ومن عليه في العلوم اعتمادى  
وغنه اسنادى - العلامة الثانى - الحاج شيخ فتح الله التمازى الاصبهاني  
شيخ الشريعة - المعروف ( بشريعت ) طاب ثراه  
و السيد العالم الثقة - صدوق عصره السيد حسن صدرالدين  
العاملى اصلا والكاظمى موطناً

والسيد الرئيس في الدنيا والدين الحاج سيد محمد القزوينى  
ثم الحلبي عن والده العلامة الحاج سيد مهدي القزوينى الحلبي عن  
عمته (١) السيد باقر عن خاله بحر العلوم

ح - و اخبرني شيخ الشريعة - ( شريعت ) - عن الفقيه الشيخ  
محمد حسين الكاظمى اصلا والنجفى موطناً - صاحب هداية الانام - في  
شرح شرائع الاسلام - في سبعة وعشرين مجلداً - عن الشيخ محمد حسن  
صاحب ( جواهر الكلام ) - عن شيخه الجليلين الشيخ جعفر كاشف  
الغطاءء - والسيد جواد العاملى صاحب ( مفتاح الكرامة ) كلاهما عن بحر العلوم

١ - في الاجازة التي كتبها الى الحاج شيخ فتح الله ( شريعت ) - عن كاشف  
الغطاءء - وهو سهو من قلمه - والصحيح عن السيد باقر



ح - واخبرني السيد حسن صدر الدين المتقدم ذكره - والحاج شيخ باقر الهمداني البهاري - عن الميرزا حسين بن الميرزا خليل الطيب - عن الاخوند ملا محمد تقي الجرفادقاني الكلپايگاني - عن جدّي العلامة الامام الشيخ محمد تقي الرازي النجفي ثم الاصبهاني صاحب (هداية المسترشدين) - عن جدّ اولاده الشيخ جعفر كاشف الغطاء عن بحر العلوم

ح - وعن الميرزا حسين عن خال والدتي السيدة الصالحة - الحاج سيّد اسدالله عن والده وجدّها الحاج سيّد محمد باقر الرشتي (حجة الاسلام) - عن الامير سيّد علي صاحب (رياض المسائل) - عن خاله الفريد الاغا (١) محمد باقر

ح - واخبرني السيد حسن الصدر - عن الشيخ العالم العارف الزاهد الحاج ملا علي ابن ميرزا خليل الطيب - عن الشيخ عبدالعلي الرشتي - عن كاشف الغطاء - والسيد علي صاحب (الرياض) - كلاهما عن المولى محمد باقر البهبهاني - عن والده محمد اكمل - عن العلامة الشيرواني والمولى جمال الدين الخونساري - و الشيخ جعفر القاضي - والمولى محمد باقر المجلسي جميعاً عن المولى محمد تقي المجلسي - عن الشيخ بهاء الدين العاملي - عن والده الشيخ حسين بن

---

١- آغا - كلمة تركية الاصل ينطقون بها بالعين المعجمة ويكتبونها

كذلك - وكذلك في بلاد العراق



عبد الصمد - عن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني - عن الشيخ علي بن  
 عبدالعالي الميسمي العاملي - عن سميه الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي  
 (المحقق الثاني) عن الشيخ العالم المعمّر ملحق الاحفاد بالاجدار علي  
 بن هلال الجزائري - عن الشيخ احمد بن فهد الحلبي - عن الشيخ علي بن  
 الخازن - عن الشيخ محمد بن مكّي الشهيد الاول

ح - وعن الميسمي - عن الشيخ شمس الدين محمد الشهير بابن  
 المؤذن الجزيني (١) عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الاول - عن  
 والده - عن جماعة - منهم فخر الدين محمد صاحب (ايضاح القواعد)

١- و يروى ابن المؤذن عن الشيخ عز الدين حسن بن علي العاملي  
 الشهير بابن العشرة - عن ابن فهد بطريقه السابق و بسائر طرقه -  
 وعشره بكسر العين - كما ضبطه في (الرياض) - والظاهر انه اسم لاحدى  
 امّهاته - وهذا الاسم من اسماء النساء المتعارفة في بلاد العرب الى هذا  
 الزمان - ومن الغريب ما في (روضات الجنّات) من . . ان امّه ولدت  
 عشرة اولاد في غشاء من جلد رقيق - فعاش واحد منهم و مات الباقي  
 ونقل ذلك عن (امل الآمل) وليس في النسخ التي رأيناها هذه الخرافة -  
 ولكنه الثقة الذي لا يتهم في النقل و أياً كان فلا شك في انه من الخرافات  
 التي لاخرافة فوقها - ولو حلف حالف علي انه ما وضعت حامل من النساء  
 من زمان ام البشر حواء الى هذا الزمان مثل هذا الوضع الشنيع لم  
 أحسنه - وعلى فرض صحته فكان المناسب ان يسمّى أخا التسعة لابن العشرة

منهم فخر الدين محمد صاحب ايضاح القواعد ( فخر المحققين ) -  
 والسيد عميد الدين وملك الحكماء والمحققين قطب الدين الرازي  
 صاحب ( المحاكمات ) وشرحى المطالع والشمسية - والسيد نجم الدين  
 سنان المدني - والسيد تاج الدين محمد بن معية (٢) الديباجي (١)

(١) الديباجي نسبة الى جده اسماعيل الديباج بن ابراهيم الغمر  
 ابن الحسن المثني ابن الحسن السبط عليه السلام  
 والمشهور انه سمى بذلك لحسن وجهه - ولكن صاحب -  
 ( روضات الجنات ) اسكنه الله غرفها ( استخدام لطيف ) جعل هذه النسبة  
 الطاهرة الشريفة الى بيع الديباج - فقال الديباجي نسبة الى بيع الديباج  
 كالتراجي نسبة الى بيع الزجاج - مع انه صرح بهذا النسب واللقب  
 في اثناء الترجمة - ولا ادري لماذا سلبه هذه النسبة المباركة اولاً - و  
 لماذا عدل عنها وجعل اسماعيل بزائراً يبيع الديباج

(٢) ومعية اسم احدى امهاته - وهي ام علي بن الحسن بن الحسن  
 ابن الديباج - او اسم لام اولاده - على خلاف بين علماء الانساب - وهي  
 عربية صريحة - ينتهي نسبها الى عوف بن اوس - وهي كوفية - وعلى ما قال  
 ( ابن خداع ) اصلها من بغداد - و صاحب ( الروضات ) مع تصريحه  
 بذلك و سرده نسبها الى حارثة بن عامر - قال في آخر الترجمة - انه  
 اسم لبعض آباء الرجل اولقب له - فمعية كانت امرئة اثناء الترجمة -  
 فارتقت في آخرها فصارت رجلاً - ويودها ذلك لوجعلها رجلاً كسائر

جميعاً - عن حسن بن يوسف بن المطهر الحلي (آية الله العلامة) - عن خاله جعفر بن سعيد الحلي (المحقق) - عن الشيخ حسن الدرزي - عن الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب - عن جدّه شهر آشوب - عن محمد بن الحسن الطوسي (شيخ الطائفة)

ح - وعن المحقق - عن السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي - عن العماد الطبري عن الشيخ ابي علي بن الشيخ الطوسي عن والده

والي الشيخ - كما قال صاحب (المعالم) - ينتهي جميع روايات من تقدم من اصحاب النبي ﷺ والائمة (ع) وعلمائنا - فهي كلّها داخلة في رواياته - وطرقه اليهم معلومة مذكورة في كتبه - ونخصّ بالذكر طريقه الى الكليني - فانه يروي (الكافي) الشريف وسائر كتب الكليني عن الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ويروي كتب (الصدوق) عن المفيد عن الصدوق

الرجال ولكنه جعلها مشوّهة الخلقة من الهولات - باصطلاح هذا الزمان - فقال كأنّ ذلك الملقب كان معوجّ القامة منحولة الاطراف مفقودة الاستقامة - (جعل معيّة) تصغير معاء مثل (سميّة) تصغير سماء او لا - ثم انتج منها هذا التشويه لهذه المسكينّة - فليتأمل في كون الاسم تصغير المعاء او لا ثم كونه دليلاً على هذا التشويه ثانياً

ويروى كتب الشيخ المفيد ، وابن الغضائري - والشريفين المرتضى  
والرضي عنهم بلا واسطة

**واجزت** لها ان تروى عنى بهذه الطرق جميع كتب اصحابنا  
و رواياتهم مما صححتلى روايتها بهذه الطرق - و بسائر طرقى التى  
لم اذكرها - واكثرها مذكورة فى خاتمة (مستدرک الوسائل) لشيخى  
العلامة النورى

وانا اوصيها بما اوصانى به مشايخى - و اوصاهم به مشايخهم -  
من الامور الثلاثة (١) تقوى الله فى السر والعلانية (٢) والسعى فى قضاء  
حوائج الاخوان (٣) وسلوك طريق الاحتياط

### فصل

**ولنا الى** روايات المخالفين و كتبهم طرق كثيرة - مذكورة فى  
الاجازات الكبيرة - ونقتصر على ذكر الطرق المهم منها - ونقول  
**اما الطريق الى صحيح البخارى** - فاننا نروى بطرقنا السابقة  
عن العلامة - عن والده - عن على بن محمد الواسطى - عن القاضى ابي بكر  
محمد بن على المحتسب بواسط - عن نورالهدى الزينى - عن العلامة  
كريمة بنت احمد المروزى عن ابي الهيثم محمد بن مكى - عن  
محمد بن يوسف - عن محمد بن اسماعيل البخارى

**واما الطريق الى صحيح مسلم** - فعن العلامة عن رضى الدين  
طاوس - عن الحسن الدربى - عن محمد بن شهر آشوب - عن ابي عبدالله



محمد الفراوي - عن عبدالغافر (١) الفارسي - عن ابي احمد الجلودي

عن ابراهيم بن محمد بن سفيان - عن ابي الحسين مسلم بن الحجاج

والى مسند احمد بن حنبل - عن العلامة ايضاً - عن والده -

عن علي بن محمد الواسطي - عن والده - عن امين الحضرة هبة الله بن

محمد الشيباني - عن ابي علي بن المذهب - عن احمد بن جعفر بن حمدان

عن عبدالرحمن بن احمد بن حنبل - عن ابيه .

**واما الطريق الى كتاب الجمع بين الصحاح الستة - و هي موطأ**

مالك - وصحيح البخاري ومسلم - و سنن ابي داود - وصحيح النسائي

لابي الحسن زربي بن معاوية الاندلسي .

فعن العلامة باسناده - عن ابن البطريق - عن عبدالله بن المنصور

الباقلاني - عن زربي معاوية الاندلسي

**واما الطريق الى كتاب الشهاب في السنن و الاداب من كلام**

رسول الله صلى الله عليه و آله تأليف القاضي ابي عبدالله بن سلامة

القضاعي

في اجازة الشيخ حسن الشهيد التي استنسختها عن خط استادي

شيخ الشريعة ( شريعت ) - ( عبدالغفار ) - في عدة مواضع - وهو تحريف

والصحيح ما كتبه وهو عبدالغافر الفارسي النيشابوري التاجر

وبعض هذه الاسماء يلزم المراجعة لضبطها



فمن العلامة - عن ايده عن السيد فخر بن معد الموسوي -  
 عن القاضي ابن ابي الفتح محمد بن احمد عن ابي القاسم بن الحسين -  
 عن القاضي ابي عبدالله القضاي

وأمر هذا الكتاب عجيب - لأن الظاهر من حال مصنفه أنه  
 من رجال العامة - وأن رواياته من رواياتهم - ومع ذلك اعتنى به  
 جماعة من اصحابنا فشرحوه - حتى ان العلامة النوري كان يميل الى  
 القول بتشييعه - و ان الكتاب من كتب الشيعة و جعله من مدارك  
 ( مستدرك الوسائل ) فراجع

فلترو السيد الفاضلة مجازة منى عن مشايخي ماشأت منها -  
 وكذلك الكتب التي تركت ذكرها - حذار التطويل - مما لاصحابنا  
 طريق اليه

تمت الاجازة العامة الكاملة للسيدة **العائمة** الفاضلة - يوم  
 مولد النبي الكريم - عليه وآله افضل الصلوة والتسليم - على المختار  
 عند محققى المتأخرين - موافقاً لرواية (الكافي) الشريف اعنى الثانى  
 عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٧ هجرية وانا العبد ابو المجد محمد  
 الرضا آل العلامة الثانى الشيخ محمد تقى الرازى النجفى ثم الاصهبانى  
 كتبه بخطه حامداً مصلياً مسلماً

سجع الخاتم - محمد رضا بن محمد حسين

بِسْمِ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

اخبرني استاذي العلامة الشيخ فتح الله ( شريعت ) عن الميرزا محمد باقر الخونساري - عن جدي حجة الاسلام الحاج سيد محمد باقر الرشتي - عن صاحبي ( الرياض ) و ( القوانين ) - عن الفريد البهبهاني عن والده محمد اكمل - عن المولى محمد باقر المجلسي - عن المولى محسن الفيض - عن صدر المتألهين ( ملاصدرا ) - عن استاده الامير محمد باقر الداماد - عن خاله الشيخ عبدالعالي - عن والده الشيخ علي بن عبد العالي الكركي - عن علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد الحلبي عن علي بن الخازن الحائري عن محمد بن مكى الشهيد الاول عن قطب الدين الرازي صاحب ( المحاكمات ) - عن العلامة عن استاده نصير الدين الطوسي - عن والده محمد - عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن المجتبي بن الداعي الحسن بن علي عن الشيخ الطوسي عن المفيد (١) عن محمد بن علي بن بابويه عن جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور القمي ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن ذكره - عن ابي عبدالله عليه السلام

١ - الظاهر انه خطأ - فان المفيد كما مر في الاسانيد السابقة يروي عن ابن قولويه بلا واسطة فتوسيط الصدوق بينهما لا موقع له - ولصدر الدين ( ملاصدرا ) خطأ آخر في سند آخر وهو جعل الشهيد الثاني راوياً عن الكركي و ان صححت النسخة المطبوعة من شرح ( الكافي ) فهو غلط واضح

قال (ع) من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً  
وارجو من فضل الله ان تكون هذه السيِّدة صاحبة (الاربعين) ممَّن شملته  
هذه البشارة



بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ونصرتهم لولا انك يا سبحان على اثر الابواب والحرمان

والحمد لله رب العالمين محمد وآله الكهف المحبين وغياث المضطربين

على اعدائهم ابا ابيهم ودر الدارين وبعده ان يجعله الله بفضله

العالم العادل العاجل للمعول المتول فرقة الله ورحمة الله وبركاته

فايد انما بنت المحرم لمرور السيد محمد بن ابي التمار الله صها في طابره من معرفته

من عمر الشريف وورثه كافيته من ذرا المنيف في تخصيص العلوم الشرعية والمعارف

وتعمير مقام الاخلاق السنية وتفتح النواع الاصولية والفقهاء فخرات البراءة

والعالية من العلم ونصرت العيان وصارت من شارة اليها بان وده استجارت في

فخبرتها في سائر اصولية وفقهاء فارست اليها اجوبتها ويريها ما صح وبنت غنيرتها

بعض الثقات الاجل ومن انما منها كاشفة عن طول باعها ووزن اطلالها وادبها

والاستباط وطوعها الى درقه من الاجتهاد فلها بعد ما استنبطت من ادب الحكم على النهج المأثور

بين الاعلام وذلك نصرة ليرتدي من الرمال والفساد ولهم ما قال يكون ان













## هو الله تعالى شأنه العزيز

شکر خدا بما کرم کردگار شد

از علم پرچمی بجهان استوار شد

کنجی ز علم بود نهان سالهای چند

در عصر ما چنین گهری آشکار شد

بهر زنان و مردم ایران همین گهر

در هر ممالکی سبب افتخار شد

باد صبا (بیانوی ایرانی) این چنین

بر گو-گرم تورا زسوی (هشت و چار) شد

با این زبان الکن خود وصف او چسان

کی می توان که وصف یکی از هزار شد

او (هاشمی) نژاد ، و نوباوه (رسول) وَالْفُطَيَّةِ

در اصفهان مکان و بعلم استوار شد

فقه و اصول و دو حکمت نموده طی

بهر هدایت او ، بجهان کامکار شد

چندین کتب بطبع رسانده ز لطف حق

(تفسیر) او قبول ره کردگار شد

(دارالفنون) ندیده رسیده بدین مقام

مشمول لطف خالق (لیل و نهار) شد

بی خود مگر بمنصب عالی رسیده است

سرمایه زهد و گریه شب های تار شد

برد رگه (اله) بنالید روز و شب

تا بر مقام خویشتن امیدوار شد

ابواب علم ها بروی او گشاده شد

غواصیش ، نصیب ، در شاهوار شد

بپایک دامنی ره تقوی نموده طی

از مردمان پست جهان برکنار شد

از پاک دامنی و فضیلت در این جهان

مایل بهشت (عدن) ززنهها (چهار) شد

جا دارد آنکه (بانوی ایرانی) از عمل

از (پنجمین) زنان جهان در شمار شد

(روحانی) است ناظم اشعار ملتمس

گو، نا رضا از این فلک کج مدار شد

خواهم کنی تولطف ز (تفسیر) وز کتب

هر جلدی از فضیلت خود انتشار شد

در (هفده) (رجب) بسرودم در اصفهان

تاریخ ، (هزار و سیصد و هشت و چار) شد

۱۳۸۴ - هجری قمری

ناظم اشعار - خطیب منبری - حبیب الله روحانی کاشانی - از نژاد

مرحوم (فیض) کاشانی رحمه الله علیه

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

چون مرحوم (ثقة المحدثين) رحمه الله عليه (بغية الامجاد) را كه نوشته بودند فرستادند نزد اين كمينه ، و خواهش کرده بودند كه در آخر يكي از مؤلفاتم بطبع برسانم ، لهذا اجابة له ، در آخر اين (جامع الشتات) مطبوع كرديد - بدون مراجعه بلغات آن - فالعهدة عليه رحمه الله تعالى .

العلوية الامينية



# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و به الاستمداد

الحمد لله المنزه عن الاضداد - والمبررى عن المثل والتناقص  
 والتعداد - والصلوة والسلام على محمد و آله الامجاد - الذين هم  
 شفاؤنا يوم التناد - والمعن على اعدائهم ومخالفهم هم الزناد (۱) والفساد  
 ابن افقر عباد ميرزا اسدالله بن مرحوم حاج سيد محمد حسن  
 (سلطان الواعظين) كاشاني غفر الله لهما

بعرض ميرساند محض خدمت بجامعه - وتسهيل در مطالعه  
 لغات اضداد - در آيات قرآنية - واخبار واحاديث مروية - كه محتاج  
 اليها بوده - ونفيمد كسى سبقت باين خير - ومسارعت باين امر كرده  
 باشد - فلذا - بعد از تفحص زياد نيل بمقصد ومراد حاصل شد - وتقريباً  
 تاحال ( ۱۵۱ ) كلمة در اين وجيزه كه مسمى نمودم آنرا به ( بغية  
 الامجاد - فى لغات الاضداد ) منضبط - و بترتيب حروف تهجى منسلك  
 شد - تامطالعہ کنندگان - ابن احقر را بخير ياد - و روح مرا بفاتحه نى  
 شاد فرمايند - و از اعتراض وايراد غمض عين و عفو فرمايند -  
 فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى المساويا

۱- زند آتش گيرانه كان آتش كفر وظلم از آنها مشتعل شده

## ( حروف الالف )

( ارز ) - قوت - ضعف ( افجیح ) - بروزن ( زنبیل ) - وادی فراخ - وتنک  
 ( ایتمر ) - فرمان برداری - ازرای خودکاری نمود و کنکاس نمود  
 ( آتوم ) - بروزن صبور - زن تنک فرج - یا آنکه مخرجین او  
 یکی شده باشد (۱) ( اکراء ) افزون گردید - و کم گردید -  
 ( ابتر ابتاراً ) - عطاء کرد - و منع نمود ( اَفِدَ ) - شتاب کردن - و  
 درنگ کردن .

## ( حرف الباء )

( بصیر ) - بینا - و نایبنا - ( بَكَّ فُلَانًا ) - مزاحمت نمود - و  
 رحم نمود - ( بسل ) - حرام - و حلال - ( بیع ) - خرید - و فروخت  
 ( بیضة البلد ) - پر گردانید - و خالی نمود ( بین ) - جدائی - و پیوسته گی

## ( حرف التاء )

( ترب اترب ) - کم مال شد - و پر مال شد  
 ( تلو کسمو ) - دربی او رفتم - و گذاشتم او را .

## ( حرف الثاء )

( ثاء الابل ) - سیراب شد - و تشنه گردید

( ثبیه ) - بدی کرد - و نیکی کرد

( ثغر الثلثة ) - رخنه زد در آن - یا بست رخنه را

( ائغر الغلام ) - دندان ریخت - دندان بر آورد

### ( حرف الجیم )

( جبر ) - درستی - وشکسته گی - ( جد ) - چاه آب داد - و  
بی آب شد - ( جعشوش ) - مرد دراز - و مرد کوتاه ( جمع ) - طمع کردن  
و سخت آرزومند گشتن - بسیار خوار - ( جفجف ) - زمین بلند - و  
زمین پست ( جفا الباب ) - درب را بست - و درب را گشود  
( جنابا ) - پهلوی وی گشت - و دور شد ( جهم ) - عاجز - و قوی

### ( حرف الحاء )

( حبا فلاناً حبة ) - بخشید او را بی پاداش - و بازداشت او را  
از عطیه ( حبی ) - حریص شد درم گرفت - و گذاشت آنرا  
( حذاء ) - قصیده جید بی عیب - یا آنکه در او تصرف شده باشد  
( حفا الله به حقواً ) - عطاء کرد - و بازداشت ( حمیم ) آب گرم - و آب  
سرد ( حلمة ) - کنه خورد - و کنه بزرگ

### ( حرف الخاء )

( خشب السیف ) - تیز کردید - و ساخت شمشیر را - و هنوز  
صیقل نزده و تیز نکرده .

( خلف ) - جمعی که رفته باشند - و جمعی که حاضر باشند  
( خفی ) - پوشیده - و آشکار ( خل ) - لاغر کم گوشت - و فربه  
( خندید ) - فحل - و خصی - ( خنور کتنور ) - سختی - و نعمت

(مخاوزه) - مخالفت - و موافقت

( حرف الدال )

( دون ) - پیش - و پس ( دهمق ) - پخته - و خام از طعام

( مدیان - واد آن ) - کسیکه عادت وام گرفتن - و وام دادن دارد

( حرف الذال )

( ذراری ) پدران - و فرزندان - قوله تعالی - و حملنا نذریتهم -

الخ - ( ذاج الماء ) - کم کم آب را خورد - یا یک مرتبه

( ذذب ) قرار گرفت معده او - اصلاح آن - یا فساد آن

( ذمة - بئر ذمة ) - چاه کم آب - یا پر آب

( حرف الراء )

( رتاه ) - سخت - و سست کرد ( مرحلة ) شتر با پالان و بی پالان

( رداء ) چادر زینت دهنده - و عیب دهنده

( رس ) اصلاح کردن - یا فساد کردن

( ارض - ارضاضاً ) درنگی نمود و آهسته و گران گردید - و سخت دوید

( رعش ) مرد بددل و ترسنده - و چالاک در جنگ در نیکی و احسان

( ترفیل ) بزرگ داشتن - و خوار و حقیر نمودن

( رقایینهم رقا ) - اصلاح کرد - یا فساد کرد

( ترقص ) بلند شدن - و کوتاه شدن

( ارماز ) در گشت و دور شد از جای - و ثابت ماندن و لازم گرفت جای را

- ( رنقه ) تیره کرد - و صاف کرد  
 ( والقی ارواقه ) سخت دوید - و آرمید بجائی  
 ( ارای اراء ) صاحب رأی شدن - و حماقت و گول خوردن  
 ( رهوا ) جای بلند و جای پست که در آن آب ایستد - فی قوله تعالی -  
 و اترك البحر رهواً

( حرف الزاء )

- ( زحل بعیره ) دور شد - و نزدیک شد  
 ( مزاهمه ) باهم دوستی کردن - و دشمنی کردن  
 ( زاهق ) ستور لاغر - و فربه  
 ( زام یزیم اللحم ) متفرق شد - و پیوسته شد

( حرف ال سین )

- ( سبح ) آمدن - و رفتن  
 ( سَدَد ) درستی و راستی در گفتار - و کردار  
 ( سبقه سبقاً ) در گذشت - و پیشی گرفت  
 ( سجد ) سر را بزمین نهاد - و راست کرد  
 ( سَدَنَه ) تاریکی - و روشنائی  
 ( سفیط - کامیر ) جوانمرد - یا حقیر و فرومایه  
 ( مُسَقِب ) - نزدیک - و بعید



## ( حرف الشين المعجمة )

( اشجن السيف ) - برهنه کرد شمشیر خود را - وغلاف کرد

( شرط ) - مهتر قوم - و مردم سفله

( شعب ) - بهم پیوست - و جدا کرد اصحاب را

( شفه ) - مردم کم سؤال - و پر سؤال

( اشکی ) - افزود کله او را - و رفع کرد کله او را

( شمد ) - نزدیکی - و دوری

( شوهآء ) - زن زشت - و زن خوشگل

( شری ) - خریدن - و فروختن

( شمل - فرق الله شملهم ) پراکنده گرداند خدا کار فراهم آمده

ایشان را کآنه من الاضداد

## ( حرف الصاد المهملة )

( اصحاب النبت ) - زرد شد گیاه - و نیک سبز گردید

( صارخ ) - فریاد رس - و فریاد خواه

( صقب ) - نزدیکی - و دوری

( صنعت - کقنغد ) - باریک رخسار دراز - و بزرگ پیشانی

( صفره ) - زردی - و سیاهی

( صدد ) - نزدیکی - و دوری بازوی

## ( حرف الضاد المعجمة )

( اضب علی المطلوب ) - خاموش ماند از آنچه در دل داشت -

یا بزبان آورد و ظاهر کرد

( ضمد ) - کوسفند لاغر - و فربه

( ضد ) - همتا و مانند - و ناهمتا

## ( حرف الطاء المهملة )

( طرب ) - اندوه - و شادمانی

( طفلت الشمس ) - طلوع - و غروب آفتاب

( اطلبه اِطلاباً ) - داد - خواسته او را - و نیز محتاج طلب گردانید او را

( طناء ) - خریدن - و فروختن

## ( حرف الظاء المعجمة )

( تظاهر ) یارمند شدن با هم - و به پشت در آوردن

## ( حرف العين المهملة )

( عبل - اعبال ) برک در آوردن - و برک افتادن

( عقاص ) - مرد بزرگ - و فرومایه

( استعته ) رضا خواست - و از او راضی نشد

( معیة المعظم ) دانا - و دیوانه

( عجباء ) - زنی که عجب آرد از زشتی - یا از حسن خود

( عرصم ) نزار و نرم تن - و توانا و درشت گوشت

- ( عرق ) کوه بزرگ - و کوه کوچک  
 ( عسعر ) بتاریکی در آورد شب - و سپری شدن آن  
 ( عقوق ) اسب ماده بار بردار - و اسب ماده بی بار  
 ( علافة - بالتاء ) - خصومت - و دوستی - و دوستی لازم  
 ( عمشیل ) - آهسته رو از هر چیزی - و خرامان بتازد  
 ( عناب ) - کوه کوچک - و کوه بزرگ سیاه  
 ( اعناد ) - معارضه کردن با کسی بوفاق - یا بخلاف  
 ( حرف الغین المعجمة )

- ( لیل غاض ) - شب تاریک - و شب روشن  
 ( غلب ) فی قوله تعالی - وهم من بعد غلبهم - غالب - ومغلوب  
 ( غرض الاناء ) پُر نمود آب جامه را - و پُر نمود  
 ( غلام ) پسر - ومرد کهن سال  
 ( غریم ) وام دهنده - و گیرنده  
 ( حرف الفاء )

- ( فزع ) فریاد رسید - وفریاد خواست  
 ( فاسج ) شتر ماده باردار - وشتر ماده که بار نگیرد  
 ( فوارض ) شکست استخوانها - ودرست استخوانها  
 ( فقم ) کم شد مال - و زیاد شد مال  
 ( تفکة ) میوه خورد - و پرهیز کرد

( افاده - و کذا استفاده ) - فائده دادن - وفائده گرفتن  
 ( فیّاش ) - مرد متکبر لافی - ومهتر بسیار فضل و فزونی

### ( حرف القاف )

( اقرن ) - سست شد - وتوانا کردید  
 ( قاب ) - گریخت - ونزدیک شد  
 ( قصبه ) - شتر ماده نیکو - وشتر ماده فرومایه  
 ( قعود ) - نشستن - یابرخواستن  
 ( قرء ) - پاکی - و حیض  
 ( قرحانه ) - شتر آبله ریز - یانرسیده و کوهک که هنوز آبله بر نیاورده باشد  
 ( مقنعی ) نیازمند - ومحتاج خواستن  
 ( اقواء عنی ) - بی نیاز شدن - ونیازمند شدن

### ( حرف الکاف )

( کلّ ) - بعض - یا همه - فی قوله تعالی کلّ من عندالله  
 ( کهدک ) - زن جوان فربه - وکنده وپیر

### ( حرف اللام )

( لحاء ) - باهم دوستی کردن - وخلاف ورزیدن ونمّامی و دروغ گفتن  
 ( لطح ) - محو - یا اثبات نام کسی  
 ( لهب ) - سپید ومایل سیاهی - یاتیره مایل سیاهی

## ( حرف الميم )

( معن ) - زياد و كمى مال - دراز و کوتاه - اندك و بسيار

( ممنون ) - مرد سست - وقوى

( ماعون ) - آنچه بازدارند از طالب - و آنچه بدهند

## ( حرف النون )

( نجل ) - پدر - و فرزند

( نكداء ) - شتر بى شير - و پير شير

## ( حرف الواو )

( وشل ) - اشك كم - و اشك بسيار

( وغب ) - توانا - و سست اندام

## ( حرف الهاء )

( هجع ) - فى قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون -

نيك خواب كردن - و خوابانيدن

## پايان

وقد تمّ طبعُ هذا الكتاب المسمّى بِـ ( جامع الشتات ) فى ٢٢

محرم الحرام من عام (١٣٨٥) قمرى هجرى

موافقاً ٣ خرداد ١٣٤٤ شمسى هجرى


و طُبع فى المطبعة المحمديّة فى اصفهان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (محمد)

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَعَلَّهُ عَلِيمٌ غَلِيبٌ

مِنْ مَنزِلَةِ رَبِّكَ وَنُورٌ مُبِينٌ اللَّهُ يَخْتَصِبُ مَا فِي الْأَرْضِ كُلِّئِذَا نَفَخَ فِي الشَّجَرِ الْمَيْمِ



الْأَرْضِ كُلِّئِذَا نَفَخَ فِي الشَّجَرِ الْمَيْمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْجِبَالِ الْكَافَّةِ مُخْتَلِفًا يَلْوَحُونَ وَهُوَ الْغَلِيُّ

الْمُتَّقِينَ اللَّهُ يَخْتَصِبُ مَا فِي الْأَرْضِ كُلِّئِذَا نَفَخَ فِي الشَّجَرِ الْمَيْمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْجِبَالِ الْكَافَّةِ مُخْتَلِفًا يَلْوَحُونَ وَهُوَ الْغَلِيُّ

بجمل الحركات الفاق يُقرئ ثمان مرات (لغز او معصية) وكل واحدنا من الاحرف مرتين












بسم . . . تعالى

هذا فهرس المؤلفات المطبوعة للمؤلفة المعظمة  
لهذا الكتاب

١	اربعين العاشمية	طُبِعَ مَرَّتَانِ
٢	مخزن اللالي	طُبِعَ مَرَّتَانِ
٣	احلاق وراه سعادت بشر	طُبِعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٤	سير وسلوك در روش اولياء ا .	طُبِعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٥	معاد يا آخرين سير بشر	طُبِعَ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ
٦	الفحات الرحمانية في الواردات القلبية	
٧	روش خوش بختي	طُبِعَ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ
٨	تفسير مخزن العرفان	سِتْ مَجْلَدَاتٍ
٩	جامع اشقات	وهو هذا

في شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٥ قمرى هجرى





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074485945

(NEC)  
BP161  
.2  
.N877  
1965